

## الفصل الثاني

### مبادئ الأمن في القانون الدولي والفقہ الإسلامي

#### التمهيد

في البداية وقبل الوقوف على تعريف الأمن النووي وماهيته وأسباب التهديد النووي رأينا أن نبحت أولاً في المبادئ الأساسية للأمن في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية وتعريف الأمن من منظور قانوني، بالإضافة إلى بيان معنى الأمن في الشريعة الإسلامية والفقہ الإسلامي وإحداث موازنة بين الأمن بمفهومه المعاصر والأمن في الإسلام.

#### أولاً: الأمن في القانون الدولي

إن القانون الدولي في الأساس يجب أن يكون هو قانون الأمن والحماية تحت رعاية الأمم المتحدة، حيث تقوم هذه المنظمة بتطبيق جميع جهوده، غير أن واقع التغيرات التي يقرها العالم تشهدها غير ذلك، إذ لا تزال الدول ذات السيادة العليا هي المهيمنة والمسيطر، كما أن استخدام القوة هو العنصر الحاسم في المنازعات الدولية وتحديد النظام الدولي السائد، ولا تزال المنظمات الدولية تؤدي مهامها وفقاً لنتائج عمليات التصويت القائمة على مبدأ الأغلبية، أو تحت تأثير الدول القوية، ومن هنا فقد جاءت تعريفات عدة للأمن في ظل الدراسات الأمنية والعلاقات الدولية، وكان من أبرز تلك التعريفات:

تعريف باري بوزان<sup>٤٦</sup> بأنه: "العمل على التحرر من التهديد، وهذا بما معناه في النظام الدولي" قدرة

---

<sup>٤٦</sup> أستاذ العلاقات الدولية في كلية لندن للاقتصاد وأستاذ فخري في جامعة كوبنهاجن

المجتمعات والدول على الحفاظ على كيانها المستقل، وتماسكها الوظيفي ضدّ قوى التغيير التي تعتبرها معادية<sup>٤٧</sup>"

ويرى آرنولد وولفزرن ARNOLD WOLFERS أن "الأمن الوطني من الناحية الموضوعية هو انعدام التهديد ضدّ القيم المكتسبة، ومن ناحية ذاتية هو انعدام الخوف من إمكانية تعرّض هذه القيم للتهديد أو الخطر".

أما مارك ليفي MARC A. LEVY يرى أنّ "تعرّض بعض من أهم قيم الدولة للخطر جزاءً عمل خارجي هو موقف يمثّل تهديداً للأمن الوطني"

جيرالد هويلر GERALD F. WHEELER يرى أن الأمن الوطني هو "حماية الدولة ضد جميع الأخطار الداخلية والخارجية"

ويري جون سبانير JOHN SPANIR بأن الأمن هو "البقاء العضوي وحماية وحدة إقليم الدولة والاستقلال السياسي لها، وهذا بمجمله يعني حماية النظام السياسي والاقتصادي وطريقة تسيير الحياة في الدولة"<sup>٤٨</sup>.

ومفهوم الأمن يرتكز على حماية الدول من جميع التهديدات أو الأخطار التي تواجهها سواءً أكان هذا التهديد خارج حدودها، أو أن يكون تهديداً داخل الدولة نفسها، وهذا ما ينطبق على التهديد النووي، فتحقيق الأمن يستلزم أن تأخذ الدول الكثير من التدابير لحماية مرافقها النووي ضدّ أي اعتداء خارجي أو داخلي، ومنع سرقة المواد النووي أو المتاجرة بها بطريقة غير مشروعة.

أما الأمن العام للدولة الحديثة يشمل التنمية والتأمين، ويُعدّ الأمن مفهوماً ثابتاً نسبياً، متعدد الجوانب،

<sup>٤٧</sup> حسين، خليل. ٢٠٠٩. "مفهوم الأمن في القانون الدولي العام"، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية والامنية، الجامعة اللبنانية، ص ١.

<sup>٤٨</sup> علام، اشرف. د.ن. "مشروع قناة البحرين والأمن العربي"، مجلة النيل العربية، البحرين: ص ٧٩ و ٨٠.

والمستويات، بمعنى أنه مرتبط بالجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحضارية والعسكرية والتقنية للدولة.

ويُعرّف الأمن في الموسوعة السياسية بأنه: (التنمية التي بدونها لا يمكن أن يوجد أمن، والدولة النامية التي لا تنمو في الواقع لا يمكن أن تظل آمنة).

ويرى الدكتور زكريا حسين<sup>٤٩</sup> أن أدقّ تعريف للأمن هو ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾<sup>٥٠</sup>.

وقيل الأمن هو: "الدولة التي تكون آمنة حينما لا تضطر إلى التضحية بمصالحها المشروعة لتجنب

الحرب"، ويُعرف الأمن أيضاً بأنه: "سلامة أرض الدولة واستقلالها السياسي".

وقد أقرّ ميثاق الأمم المتحدة دعم السلم والأمن الدوليين، كما جاء في الفصل الأول من الميثاق

في مقاصد الهيئة ومبادئها "حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة

الفعالة لمنع الأسباب التي تهدّد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم،

وتتدرّج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى

الإخلال بالسلم أو لتسويتها"<sup>٥١</sup>.

ثانياً: الأمن في الفقه الإسلامي:

في البداية نعرّف الأمن في اللغة العربية ثم نتطرق إلى الشريعة الإسلامية وإقرار السنة النبوية له.

---

٤٩ الدكتور زكريا حسين استاذ الدراسات الاستراتيجية والسياسية في أكاديمية ناصر بمصر.

٥٠ القرآن، سورة قريش ١٠٦: ٤، ٣.

٥١ ميثاق الأمم المتحدة. ١٩٤٥. "مقاصد الهيئة ومبادئها"، الفصل الأول، المادة ١، ص ١.

الأمن: ضد الخوف، فالأمن والأمانة والأمان هو نقيض الخوف، يقال أمنة أي يأمن من كل واحد، أو رجل يأمنه الناس ولا يخافون غائلته، ويعني السلم فيقال أمنة فيه أي سلم.

وأيضاً بمعنى الطمأنينة، فأصل الأمن هو طمأنينة النفس وزوال الرعب والخوف، يقال الرجل آمن البلد هو الشخص الذي يطمئن له أهل البلد. وهو يعني: عدم توقُّع مكروه في الزمان المستقبل<sup>٥٢</sup>.

وقد اعتنى الإسلام بالأمن، فهو يُعدّ من النعم التي أنعم الله تعالى بها على عباده، حيث حرصت الشريعة الإسلامية على توفير الأمن للناس، والقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يزخران بالنصوص التي تدل على نعمة الأمن. ومن بعض آيات القرآن الكريم الدالة على الأمن:

قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>٥٣</sup>. فقد جعل الله مكة بلداً آمناً، مصونةً من النهب والتعدي ومن سفك الدماء، يأمن فيها أهلها من القتل والسي.

وقوله تعالى: ﴿وَكَأَنَّا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ﴾<sup>٥٤</sup>. ففي ذلك دلالة على نعمة الأمن والتطور الصناعي الذي امتن الله به على قوم ثمود، فكانوا ينحتون بيوتهم بوادي الحجر آمنين من غير خوف.

وقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾<sup>٥٥</sup>. وهنا جعل الله جزاء أهل الإيمان الأمن في الدنيا والآخرة، فهم الآمنون يوم القيامة المهتدون في الدنيا والآخرة.

<sup>٥٢</sup> بوزغاز، دليمة. ٢٠١١. "نظرية الأمن في الفقه الإسلامي". رسالة دكتوراة، جامعة العقيد الحاج لخضر، الجزائر: ص ٨٥.

٥٣ القرآن، سورة القصص ٢٨: ١٥٧.

٥٤ القرآن، سورة الحجر ١٥: ٨٢.

٥٥ القرآن، سورة الأنعام ٦: ٨٢.

وقوله تعالى: ﴿ وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ

فَكَفَّرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾<sup>٥٦</sup>

وتوضح هذه الآية الكريمة أن زوال الأمن واستبداله بالخوف عقوبة إلهية من الله سبحانه وتعالى

للمجتمعات الفاسدة.

أما إقرار الأمن في السنة النبوية، فقد جعل النبي □ سمات المؤمن أن يأمن الناس منه: فعن أبي

شريح ان رسول الله □ قال: [ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ] قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: [ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ ]<sup>٥٧</sup>، <sup>٥٨</sup>.

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ،

وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ]<sup>٥٩</sup>، وهذا ما يؤكد نعمة الأمن في الإسلام ويقترن مشروعيته

ومنزله في الشريعة الإسلامية، وما ذلك إلا لخير البشرية، وحرص الإسلام على العيش بنعمة الأمن ومتعة

الطمأنينة، كما أن الأمن في الإسلام يُعدّ مقصداً من مقاصد الشريعة، حيث حصر علماء الشريعة المقاصد

الضرورية في حفظ المال والنفس والنسل والعقل.

### موازنة بين مفهوم الأمن المعاصر والأمن في الإسلام:

يتضح مما سبق أن الأمن من وجهة نظر معاصرة يركّز على أمن الدولة أو ما يُعرف بالأمن القومي

٥٦ القرآن، سورة النحل ١٦: ١١٢.

٥٧ البوائق: جمع بائقة وهي: الداهية والشئ المهلك والأمر الشديد الذي يأتي بغتة.

٥٨ الامام البخاري، محمد بن اسماعيل، ٢٥٦ هجري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف (بصحيح البخاري)، تحقيق، عبد القادر شيبه الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الاولى، الجزء ٨، رقم ٦٠١٦، ص

١٠. والمعجم الكبير للطبراني (٣٣٤/٨) باختلاف اللفظ والراوي.

٥٩ بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى: ٢٤١هـ، ٢٠٠١، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الجزء ١٤، رقم ٨٩٣١، ص ٤٩٩. والتزمذي (١٧/٥)، والنسائي (١٠٤/٨)، وابن

حبان (٤٠٦/١).

أو الوطني، بخلاف الأمن في الإسلام، حيث إنه شامل يتناول أمن الفرد في الدنيا والآخرة، كما يشمل أمن الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي، بل ويتعدى ذلك إلى أمن العالم كله والكون بعضه إلى بعض، حيث يُعدّ الإنسان في نظر الإسلام هو جوهر العملية الأمنية، وهو محور الأمن والاستقرار، سواءً على الصعيد الداخلي أو الخارجي، لأنه مناط التكليف في هذه الحياة الدنيا دون غيره من سائر المخلوقات<sup>٦٠</sup>.

### المبحث الأول: ماهية الأمن النووي والإخلال بيامين المواد النووية

يساهم استخدام المواد النووية بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تهديد السلم والأمن الدوليين، ويؤدي سوء استخدام هذه المواد النووية إلى ظهور أنشطة إرهابية وتخريبية تطل عدة مناطق من العالم، وهنا يأتي دور الدول مجتمعةً مع المنظمات الدولية وأخصّ بالذكر هنا الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حماية المواد النووية من الوقوع في أيادي إرهابية وهذا ما يعرف بتعزيز ودعم الأمن النووي.

إن أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى اكتسب اهتماماً بالغاً من الدول في السنوات الأخيرة، فقد انصبّ هذا الاهتمام على تقييم مخاطر الإرهاب وأشكاله بشكلٍ جدّيٍّ ومكافحة التهديدات النووية. فالمقصود بالأمن النووي هو تلك التدابير التي تتخذها الدول بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتحويل دون الوصول إلى المصادر المشعة على نحوٍ غيرٍ مصرّحٍ به، وكذلك تدابير تكفل حماية المرافق النووية والتي يتمّ فيها التصرف في المصادر المشعة.<sup>٦١</sup>

وتسعى الدول وفقاً لهذا التعريف إلى حماية المواد النووية وذلك على النحو الآتي:

---

٦٠ الرمالوى، محمد سعيد. ٢٠٠٩ "موقف الشريعة من استخدام التكنولوجيا النووية". ط. الأولى. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية: ص ٥ إلى ١١.

IAEA.2002.GOV/2002/35/Add.1.GC(46)/11/ADD.1.Vienna: P.2

- ١- الحيلولة دون الوصول إلى المصادر المشعة على نحو غير مصرح به أي بطريقة غير قانونية.
  - ٢- الحيلولة دون فقد المواد النووية أو سرقتها من قبل الجهات الإرهابية أثناء استخدامها أو تخزينها أو نقلها.
  - ٣- مراقبة المواد النووية لمنع تحويل وجهتها على نحو غير مُصرَّح به.
  - ٤- اتخاذ جميع التدابير من قبل الدول لحماية المرافق النووية التي تقوم بالتصرف في المواد المشعة وذلك مثل حالات السطو والسرقة.
  - ٥- تخفيف أو تدني العواقب الإشعاعية للتخريب.<sup>٦٢</sup>
- ويمكن تعريف المواد النووية والمشعة على النحو الآتي:
- المواد النووية:** هي عبارة عن مواد مشعة قابلة للتحويل إلى وقود نووي، وهي ناتجة عن يورانيوم أو بلوتونيوم.
- أما المواد المشعة:** فهي عبارة عن مواد تصدر أشعة مؤنوية (نوع واحد من الأشعة المؤنوية) وأنواعها كالتالي:
- ١- أشعة ألفا (نواة ذرة الهيلوم).
  - ٢- أشعة بيتا (الإلكترونات).
  - ٣- أشعة جاما (أشعة إلكترومغناطيسية عالية الطاقة).
  - ٤- النيوترونات.<sup>٦٣</sup>

وطبقاً للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي يتوجب على الدول الأطراف بذل كل جهدٍ لاتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المواد المشعة والنووية، فالإخلال بهذه الحماية يترتب عليه قيام الجريمة، وبناءً على هذه الاتفاقية وطبقاً للمادة (٢) من الاتفاقية فإنه يعدّ مرتكباً لجريمة كل من حاز مادة مشعة بقصد

---

<sup>62</sup>IAEA.INFCIR C /274 Rev.1.Vienna:.P. ٤.

<sup>٦٣</sup>نصرالدين، محمود.٢٠٠٦. "التطبيقات السلمية للطاقة الذرية ومتطلبات الأمان النووي". جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض: ص.٩.

إزهاق أرواح أو التسبب بأذى بدنيّ جسيم أو إلحاق الضرر بالممتلكات أو البيئة<sup>٦٤</sup>. وهذا ما يرقى إلى مستوى الإرهاب أو التهديد النووي.

وفي هذا المبحث وقبل الخوض في ماهية الإرهاب النووي أو أسبابه نتطرق أولاً إلى تعريف الإرهاب في القانون الدولي العام وبيان أسبابه ودوافعه ثم بيان معنى التهديد النووي المترتب على الإخلال بحماية المواد النووية وهذا سيكون المطلب الأول وسنذهب في المطلب الثاني إلى بيان أهم التدابير المتبعة لتحقيق أقصى درجات الحماية المادية للمواد النووية.

### المطلب الأول: الإرهاب في القانون الدولي العام.

إن الإرهاب من أخطر الظواهر وأشدّها ضرراً، والتي بدأت تفرض نفسها في المجتمعات المتقدمة والنامية على حدّ سواء، ويظهر هذا جلياً في نهاية القرن العشرين وبداية الحادي والعشرين وانتشار هذه الظاهرة بشكل ملحوظ وما تسببه من آثار سلبية على المجتمعات.<sup>٦٥</sup>

### الفرع الأول: تعريف الإرهاب

#### الإرهاب لغةً

يعدّ مصطلح الإرهاب حديثاً، فلم تتعرّض المعاجم القديمة لكلمة الإرهاب؛ لأنها حديثة الاستعمال ولم تستخدم من قبل، وتشتقُّ كلمة الإرهاب من الفعل (أرهب) ويقال (أرهب فلاناً)، أي خوّفه وفزعته، ويأتي من الفعل المجرّد (رهب، يرهب، رهبة، ورهباً)، أي خافه ورهبه.

والإرهاب مأخوذٌ من كلمة رهب بالكسر، يرهب، رهبة رهباً أو رهباً، وهو بمعنى خاف مع تحرّز

---

<sup>٦٤</sup> الأمم المتحدة. ٢٠٠٥. "الاتفاقية الدولية لتمتع أعمال الإرهاب النووي". مادة ٢فقرة أ، ب. ص ٥  
<sup>٦٥</sup> النيص، كمال. ٢٠١١. "ظاهرة الإرهاب - المفهوم والأسباب والدوافع". الحوار المتمدن. ع. ٣٤١٩. ص ٢.



واضطراب. والاسم: الرَّهْب، الرَّهْبِي، الرَّهْبُوت، الرَّهْبُوتِيّ، وترهَّبه: أي توَعَّدَه، أَرهَبه ورَهَبه، واسترهبه، أخافه وأفرعه.

وبالنظر إلى معنى كلمة (إرهاب) في المعاجم العربية أو القواميس فلم تأت بهذا اللفظ، فمصطلح الإرهاب هو عبارة عن ترجمة الكلمة الفرنسية (Terrorism)، وهي كلمة حرفية أيضاً للكلمة الإنجليزية (Terrorism)، وهي مصدر للفعل Ters وتعني الخوف الشديد، وكما عرّفها القاموس الإنجليزي (Exford) بأنها سياسة أو أسلوب يعدّ لإرهاب المناوئين والمعارضين لحكومة ما.

فمصطلح الإرهاب يستخدم دلالة على العنف والتخويف لتحقيق أغراض قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، أما الإرهابي فهو الشخص الذي يستخدم الإكراه والتهديد لدعم آرائه وتحقيق مكاسبه<sup>٦٦</sup>.

**والإرهاب اصطلاحاً** هو نوع من العنف بمعناه الواسع الذي يتضمن استخدام القوة أو التهديد بها، ويهدف إلى نشر الرعب في المجتمع أو جزء منه من أجل الوصول إلى عائد إجرامي أو سياسي معين، أو الدعاية من أجل قضية، أو لإحداث أذى انتقامي لأسباب سياسية، ويمارس العنف عادة من جماعات متمردة أو ثورية أو متطرفة داخل الدولة أو خارجها.<sup>٦٧</sup>

وأما على الصعيد الدولي فقد أشارت بعض المنظمات والأجهزة الدولية إلى مصطلح الإرهاب في قراراتها الصادرة، ومنها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ففي قرارها رقم (٣٠٣٤) لسنة ١٩٧٢م أبدت قلقها من تزايد أعمال العنف التي تعرّض البشرية للخطر، أو تزيد من إزهاق الأرواح أو تمسّ الحريات العامة

---

٦٦ ب.م. ٢٠٠٩. "الفرق بين الجهاد والإرهاب". مجلة البحوث الإسلامية. ع. ٩٧٤. ص. ٢٤٢.

٦٧ صيام، سري محمود. ٢٠١٣. "التعاون الثنائي وتبادل المعلومات في مكافحة الإرهاب" ندوة علمية حول التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب كلية التدريب. الرياض: ص. ٣.

والأساسية بشكلٍ أو بآخر، وفقاً لهذا القرار. فالإرهاب هو الذي يعرّض الأرواح البشرية والحريات العامة للخطر.

وفي عام ١٩٨٥ قامت الجمعية العامة بإدانة جميع الممارسات والأعمال الإرهابية واعتبرتها جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا مفاده أن الإرهاب يعدّ جريمة دولية، كما وحددت خصائص عدة للإرهاب، وأنه يهدف إلى تهديد السلام والحكومات الشرعية للدول ويهزّ استقرارها، ويسعى إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وانهيار التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.

وقد رفض مجلس الأمن طوال فترة الحرب الباردة اعتبار الأعمال الإرهابية مصدرًا يهدّد السلم والأمن الدوليين، وذلك تحت تأثير سياسات هذه الحرب، إلا أنه استخدم مصطلح الإرهاب في قراره رقم (٥٧٩) لسنة ١٩٨٥ م، والذي أصدره عقب وقوع جرائم الاختطاف للطائرات المدنية، وأدان في قراره رقم (٦٣٨) لسنة ١٩٨٩ م جميع أعمال خطف وحجز وقتل الرهائن، كما دعا الدول كافة لأن تكون أطرافاً في المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، ومثول مرتكبي هذه الجرائم أمام المحاكم ومعاقبتهم ووصف أعمالهم بالإرهابية<sup>٦٨</sup>.

وعرّف القانون الفرنسي رقم (١٠٢٠/٨٦) لسنة ١٩٨٦ م الإرهاب بأنه: "حرقٌ للقانون يُقدّم عليه فردٌ من الأفراد أو تنظيمٌ جماعي يهدف إلى إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالتهريب".

وعرّفته وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية سنة ١٩٨٠ م بأنه: "التهديد الناشئ عن عنفٍ من قبل أفراد أو جماعات".

<sup>٦٨</sup> صيام، سري محمود. ٢٠١٣. "التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب"، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض: ص ٦-٧.

وعزفه مكتب التحقيقات الفيدرالي سنة ١٩٨٣ م "عملٌ عنيفٌ أو عملٌ يشكّل خطراً على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دولة".

وتعرّف وزارة العدل الإرهاب سنة ١٩٨٤ م بأنه: "سلوكٌ جنائي عنيف يقصد به بوضوح... التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف".

أما تعريف الاتحاد الأوربي للإرهاب فـ "هو عبارة عن عملٍ عدوانيٍّ متعمّد يقوم به أفراد أو مجاميع، وتكون موجهةً ضدّ دولة أو أكثر من دولة بغرض ممارسة الضغط على الحكومات بأن تغيّر سياستها الدولية والداخلية والاقتصادية"<sup>٦٩</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في الشريعة الإسلامية

جاءت كلمة الإرهاب في القرآن الكريم ثمان مرات بألفاظ ومعانٍ مختلفة، واستخدمت بمعنى الرهبة مرة واحدة، فالآية الكريمة ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾<sup>٧٠</sup>.

ومعنى ترهبون أي إخافة عدو الله وعدو المسلمين خلال الجهاد وهذا هو الردع العسكري، فالآية هنا تحثّ المسلمين على إعداد جميع أصناف القوة والتسلّح بها لإرهاب العدو وتخويله.

أما الآيات الكريمة السبع فقد ذكرت الفعل (رهب) بعدة معانٍ، كالفرع والخوف والخشية والرهبنة من عقاب الله تعالى<sup>٧١</sup>. مثل قوله: ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونَ﴾<sup>٧٢</sup>.

<sup>٦٩</sup> بوزغاز، دليّة، مرجع سابق، ص ٥١.

<sup>٧٠</sup> القرآن، سورة الأنفال: ٨: ٦٠.

<sup>٧١</sup> شي، كريم مزعل. د.ت. " مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي " مجلة أهل البيت، ع ٢٤. العراق: ص ٣٢.

<sup>٧٢</sup> القرآن، سورة النحل ١٦: ٥١.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُون﴾. ٧٣. وورد في القرآن أيضاً: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا) ٧٤.

وقوله عز وجل: ﴿قَالَ الْقَوْمَ فَلَمَّا آلَقُوا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ ٧٥.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضِبُ أَخَذَ الْأَلْوَابِحَ وَفِي دُخَانِهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ ٧٦، وقوله: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ٧٧.

وقوله: ﴿وَاسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ ٧٨.

أما في السنة النبوية فلم يرد في الأحاديث ذكر لفظ إرهاب، ولعل أشهر ما ورد هو لفظ رهبة في حديث البراء بن عازب في الدعاء: "وأجأتُ ظهري إليك رغبةً ورهبةً إليك"، بمعنى الرغبة في ثوابك والرغبة من سخطك وغضبك وعقابك ٧٩.

٧٣ القرآن، سورة البقرة ٢: ٤٠.

٧٤ القرآن، سورة الانبياء ٢١: ٩٠.

٧٥ القرآن، سورة الأعراف ٧: ١١٦.

٧٦ القرآن، سورة الأعراف ٧: ١٥٤.

٧٧ القرآن، سورة الحشر ٥٩: ١٣.

٧٨ القرآن، سورة القصص ٢٨: ٣٢.

٧٩ مفتاح، علي عمر وآخرون. ٢٠١٥. "الإرهاب في الإسلام والغرب"، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٢، عدد ٢، كلية القانون، الجامعة الوطنية الماليزية، ماليزيا: ص ٥٢٧.

### الفرع الثالث: الإهمال في تأمين المواد النووية (الإرهاب النووي)

إن الإخلال بتأمين المواد النووية وحصرها ومراقبتها يؤدي إلى تسريب المواد إلى جهات غير شرعية أو غير مسؤولة، وبالتالي يترتب على هذا التسريب وجود مخاطر باستعمال هذه المواد في تهريب المجتمع، وتتلور هذه المخاوف أو المخاطر الدولية المتعلقة بالاستخدام غير المشروع للمواد النووية إلى ثلاث حالات أساسية هي:

- ١- استخدام الذخائر النووية وخاصة القنابل الصغيرة لإصابة أهداف معينة.
  - ٢- القيام بأعمال إرهابية ضد مفاعلات الطاقة العاملة بالوقود النووي بالإضافة إلى المنشآت النووية.
  - ٣- استخدام المواد المشعة في تصنيع القنبلة القذرة بهدف القتل بما في ذلك المواد المنخفضة الإشعاع.<sup>٨٠</sup>
- فمن طريق القنبلة القذرة يمكن لعشرات من جرامات البلوتونيوم أن تكفي لتكوين شحنة مناسبة لنشر التلوث الإشعاعي على نطاق واسع، وهذا يعدّ أسهل بكثير من عملية إنتاج جهاز نووي متفجر، كما أن النظائر المشعة والنفايات النووية تصلح لتكوين قنبلة قذرة تضر بالإنسان والحيوان والبيئة.<sup>٨١</sup>
- وهناك توافقٌ دوليٌ يقضي بأن الإرهاب النووي يشكل تهديداً كبيراً للدول، فالمواد المشعة والانشطارية والتي تعد الأساس في التطبيقات النووية السليمة يمكن أن تستخدم في أعمال إرهابية، ويترتب على هذه الأعمال آثارٌ مدمرة، ويدخل في إطار هذه الأعمال استخدام أو التهديد باستخدام جهاز متفجر نوويّ مسروق أو مصنوع من مواد نووية أو مواد مشعة مسروقة، أو تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية، كما يعد تشييت المواد المشعة بقصد الإضرار بالناس والبيئة والممتلكات من ضمن الأعمال الإرهابية.

<sup>٨٠</sup> المرهون، عبد الجليل زيد. ٢٠١٢. "أي مستقبل للأمن النووي". الجزيرة. [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)

<sup>٨١</sup> بركات، محمود. ٢٠١٣. "دور عمليات الإنجاز غير المشروع في المواد النووية الإشعاعية". جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: ص ٥.

أما التهديد الأكبر أو الأضخم فهو الناجم عن استخدام جهاز متفجر نووي لأغراض إرهابية، ويعتبر من أكبر التهديدات النووية بسبب ضخامة العواقب التدميرية المترتبة عليه، والتي تلحق بالكائنات الحية بالإضافة إلى العواقب الاقتصادية والنفسية والسياسية.<sup>٨٢</sup>

تعرف جيسكاستين Jessica Stern (خبيرة أمريكية في الإرهاب) الإرهاب بأنه فعل أو تهديد بالعنف ضد غير المحاربين، بهدف الانتقام القاسي أو التخويف أو من ناحية أخرى التأثير على الجمهور المشاهد، فهو شكل من حرب سيكولوجية تستدعي استجابة نفسية واعية.

ويُعدّ الإرهاب النووي تهديداً قوياً، ويُشكّل الإرهابيون التهديد الأكبر في القرن الحالي فهناك جماعات إرهابية تسعى- في بعض الأحيان- للاستحواذ على أسلحة دمار شامل وذلك بطرق متنوعة تمكن الإرهابيين من استخدام مواد نووية ومواد أخرى نشطة إشعاعياً.

وقد يستطيع الإرهابيون الحصول على سلاح نووي من دولة نووية، وقد يستطيعون الحصول على المواد الانشطارية اللازمة وإنتاج السلاح بأنفسهم مبتكرين أداة نووية، كما يمكنهم مهاجمة محطة كهرباء نووية، وهذا يُعدّ الخطر الأكثر تدميراً. أمّا سرقة قنبلة نووية، فستكون مهمةً صعبةً بسبب الإجراءات الأمنية المشددة التي تفرض على منشآت تخزين الأسلحة النووية، كما أن الدولة التي تمنح الإرهابيين أسلحة نووية لا بد أن تتخوّف بشكلٍ جدّيٍّ من احتمال التعرّف على مصدر القنبلة النووية<sup>٨٣</sup>.

### المطلب الثاني: نقل المواد النووية وتهريبها.

وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - سيتم التطرق لها بشكل مفصل في الفصل الثاني -

---

<sup>٨٢</sup>IAEA.GOV/2007/43-GC (51)/15.August.Vienna:P.3.

<sup>٨٣</sup>-Stern.Jessica. (2006). Talking a Bout Terrorism.IAEA BULLETIN. vol.48No.1.p.36.

التي تنصّ في مادتها الأولى على تعهد الدول الحائزة على الأسلحة النووية، والتي هي طرف في المعاهدة على عدم نقل أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو مساعدة أو تشجيع أية دولة من الدول غير الحائزة على أسلحة نووية على امتلاك تلك الأسلحة، وفي المقابل تتعهد الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية والتي هي أيضاً طرفاً في المعاهدة بعدم قبول نقل تلك الأسلحة أو أية أجهزة متفجرة نووية أخرى وبعدم صناعتها أو امتلاكها وهذا ما نصت عليه المادة الثانية.<sup>٨٤</sup>

وطبقاً لهذه المعاهدة، فإن هناك تبادلاً للمواد النووية والأجهزة المتفجرة، ولكن هذا التبادل يكون تحت رقابة وضمانات دولية، ويتّضح جلياً من هذا أن هناك مسؤولية تقع على عاتق الدول باتخاذ كافة الوسائل لحماية المواد النووية المعرضة للسرقة من الإرهابيين الساعين للحصول على أسلحة الدمار الشامل.<sup>٨٥</sup> ومن جهة أخرى فإن هذه المجموعات الإرهابية يمكنها الحصول على المواد النووية والمشعة بطريقة غير مشروعة وهو ما يعرف بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية. هذا هو الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مكافحة الاتجار النووي غير المشروع.

### الفرع الأول: الاتجار النووي غير المشروع. (Illicit Nuclear Trafficking (INT)

بدأ المجتمع الدولي في سبعينيات القرن الماضي بوضع إجراءات إضافية لضبط انتشار النفايات النووية الحساسة (عملية تخصيب اليورانيوم ومعالجة وقود اليورانيوم المستنفذ)، وقد كان إنشاء مجموعة الدول المزودة للطاقة النووية التي تأسست ١٩٧٥م واحداً من هذه الإجراءات، وقد وافقت هذه المجموعة على تنسيق تشريعاتها فيما يتعلق بتصدير المواد النووية والمعدات والتقنيات إلى الدول غير المالكة للأسلحة

<sup>٨٤</sup> الأمم المتحدة. د.ت. "مجموعة المعاهدات". (٧٢٩). رقم ١٠ ع ٥٥ ص ١٦١.

<sup>٨٥</sup> أدي، اليسانوكو. ١٩٧٥. "معاهدة (عدم الانتشار) النووي في عامها الخامس عشر". مجلة نزع السلاح. (٨). عدد ١ ص ٨٦.

النووية، وذلك بسبب ظهور تحديات جديدة لنظام عدم الانتشار النووي الدولي، من بينها النقل غير المشروع للمواد والمعدات النووية، وتزايد عدم الاستقرار السياسي بقوة تهديدات نووية إرهابية<sup>٨٦</sup>.

وقد ظهرت مشكلة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشعة على حدٍ سواء كمشكلة دولية بعد تفكك الاتحاد السوفيتي إلى عدة دول مستقلة عام ١٩٩٨م، وترتب على هذا التفكك تدهور في الظروف الاقتصادية والاجتماعية في تلك الدول، كما أن غياب وسائل الحراسة على المواد النووية والمرافق النووية أدّى إلى ظهور عمليات سرية للتصرّف في المواد النووية بهدف تحقيق ربح مادي، وهذا أدى إلى انتشار عمليات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشعة ثم ظهور سوق سوداء نووي<sup>٨٧</sup>. وينصبّ هذا الفرع على التعريف بالاتجار النووي غير المشروع وأسباب انتشاره وتفاقمه والهدف منه.

أولاً: مفهوم الاتجار النووي غير المشروع

ظهر عددٌ من التهديدات الجديّة في العقد الأخير من القرن العشرين، من بينها الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، الذي يُعدّ من أقوى الأسباب التي تساعد على انتشار الأسلحة النووية، فخلال الستينيات من القرن الماضي كان تطوير المتفجرات النووية يتطلب جهوداً هائلة من الدولة بكاملها، وكان برنامجاً ضخماً ومكلفاً للغاية، ولكنه اليوم أصبح أكثر سهولة بسبب التقدم العلمي والتقني واتساع انتشار المعرفة والتقنية، وقد أدّى هذا إلى سهولة امتلاك الأسلحة النووية، فمشكلة الاتجار النووي غير المشروع مشكلة عالمية وموجودة بالفعل، ولهذا تخصّص الباحثة هذا الفرع لدراسة موضوع الاتجار النووي غير المشروع، وتتطرق إلى تعريفه والبحث في أسباب انتشاره، وأخيراً الهدف منه.

---

86-Ruchkin. S.V and Loginov. V.Y. 2006.Securing the Nuclear Fuel Cycle What Next?.IAEA BULLETIN. vol.48. No.1.p.24.

<sup>٨٧</sup> بركات، محمود. المرجع السابق. ص ٤-٥



## أ- تعريف الاتجار النووي غير المشروع

هو حركة المواد النووية الحساسة من وجهة نظر عدم الانتشار (أي اليورانيوم المخصب بدرجة ٢٠% أو أكثر والبلوتونيوم، بالإضافة إلى منشآت دورة الوقود التي يمكن الوصول إليها بشكل غير مشروع) ضمن الحدود أو عبر الحدود، فهو على الأغلب سرقة اليورانيوم المخصب والبلوتونيوم من شركات دورة الوقود النووي، ويمكن أن تبقى المادة- بُعيد السرقة- داخل بلد المنشأ أو تنقل بشكل غير شرعي إلى دولة أخرى "، أي تهريب نووي " وطريقة التنقل الأخيرة لهذه المواد هي الأكثر خطورة من وجهة نظر عدم الانتشار.

## ب- أسباب انتشار الاتجار النووي غير المشروع

١- الشروط المشددة على حصول الدول التي لا تملك سلاحاً نووياً، والتي وجدت نفسها تقوم سراً بتطوير برامجها العسكرية النووية بسبب القيود المفروضة عبر الأنظمة الدولية المتعلقة بالتحكم في التصدير<sup>٨٨</sup>، فالترسانات النووية للدول الخمس المعترف بها كدول نووية في معاهدة منع الانتشار النووي (NPT)-(Non-Nuclear Proliferation Treaty)، أصبحت موضع استياء متزايد من قبل الدول غير المالكة للأسلحة النووية، والأسوأ من ذلك أن تصبح نموذجاً تحتذي به دولٌ ترغب في مواصلة برامج سرية لإنتاج الأسلحة النووية على أمل أن يجلب لها ذلك الأمن<sup>٨٩</sup>، فالهند مثلاً تقول: إنها بحاجة إلى الأسلحة النووية لتثبت أمام العالم أنها قوة عالمية وتستحق مقعداً في مجلس الأمن، وأنه ينبغي أخذ ذلك على محمل الجد ويجب أن تُعامل على قدم المساواة مع الصين، وباكستان تقول: إنها بحاجة إلى هذه الأسلحة لتحمي

88-Orlov. Vladimira. 2004. Illicit Nuclear Trafficking. IAEA BULLETIN. vol.46.No.1.p54.

89-ELbaradei. Mohamed.2005. A race we Can Win ,IAEA BULLETIN. vol.46.No.2. p.34.

نفسها من الهند وليكون لها شكلٌ من أشكال الندية معها<sup>٩٠</sup>، ففي المناطق التي تعاني من النزاعات طويلة الأمد كثيراً ما لاذت إلى الدول الكبرى وسعت وراء الأسلحة النووية بحثاً عن الأمن وإظهار القوة، وذلك عن طريق اتباع خط الذين اتجهوا لامتلاك الأسلحة النووية<sup>٩١</sup>.

- ٢- سهولة إنتاج المتفجرات النووية بسبب التقدم العلمي والتقني واتساع المعرفة والثقافة بعد أن كانت في الستينيات تتطلب جهوداً هائلة من الدولة، إذ كان برنامجاً ضخماً، ومكلفاً للغاية.
- ٣- إطلاق عدد ملموس من المواد النووية الصالحة للأسلحة نتيجة لعملية تخفيض السلاح النووي عالمياً.
- ٤- العدد المتزايد للجهات غير الحكومية وتأثيرها وإمكاناتها المالية المتعاظمة في العلاقات الدولية، مثل: المجموعات الإرهابية ومجموعات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

ثانياً: الهدف من الاتجار النووي غير المشروع

يمكن أن يكون وراء سرقة المواد النووية وتهريبها أهداف عديدة: أحدها تجاري، وهو إعادة بيعها لطرفٍ ثالث بهدف الحصول على منفعة مالية شخصية، والآخر إرهابي، أي استخدام المواد النووية المسروقة استخداماً عدائياً بهدف إرهاب أو ابتزاز اشخاص آخرين، وفي حال تهريب المواد النووية، فإنه يوجد احتمال كبير بأن هؤلاء الذين يحصلون على المواد النووية من السارق سيستخدمونها لاحقاً لتطوير برنامج عسكري نووي لدولة تتوق لحيازة الأسلحة النووية، وفي الوقت نفسه يمكن للمشتري أن يمثل دولة أو جهة غير حكومية راغبة في الحصول على أسلحة نووية وبعد الشراء يكون المشتري هو المورد للمواد النووية بشكلٍ غير شرعي.

---

90-Bari. Faisal.2005.Rethinking a Dangerous Game of Chance .IAEA BULLEIN.

vol.46.No.2.p.59.

91-Elbaradei Mohamed.2006.In Search of Security.IAEA

BULLEITY.vol.48.No.1.p.13.

## المبحث الثاني: المبادرة الدولية لمكافحة الإرهاب أو التهديد النووي.

وصف الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي أنان) الإرهاب النووي بأنه "واحدٌ من أكثر التهديدات المُلحّة في عصرنا"، وهناك توافق في الآراء على أن هناك تهديداً حقيقياً يتعلّق بسعي مجموعات إرهابية للحصول على مواد نووية ومشعة لاستخدامها في أعمال إرهابية.

ويعد الاتجار النووي غير المشروع وكذلك الأنشطة غير المصرح بها في المواد النووية والمشعة من أهم

أسباب انتشار التهديد النووي.<sup>٩٢</sup>

فالتهديد النووي يشغل حيزاً كبيراً من اهتمام الساسة والقانونيين والمهتمين في هذا المجال، وهذا الاهتمام ازداد بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، وحرب الولايات المتحدة الأمريكية ضد حركة طالبان في أفغانستان بهدف القضاء عليها، وظهور حالات الإصابة بالجمرة الخبيثة وما تسبب بفزع وهلع في الدول الغربية.

ومن هنا فإن هناك جهوداً دولية قائمة بالإضافة إلى دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمكافحة والقضاء على الأعمال الإرهابية التي تستهدف المفاعلات والمحطات النووية والقضاء على الاتجار غير المشروع بالمواد النووية واكتشاف أي تحريف في استخدامها لأغراض غير سلمية.<sup>٩٣</sup>

سنتناول في هذا المبحث دراسة الجهود التي تقوم بها الدول للتصدي لمخاطر الإرهاب أو التهديد النووي بما فيها دراسة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب التقليدي والنووي باعتبار أن مجلس الأمن هو القائم بالتصدي لجميع الأعمال الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وهذا سيكون المطلب الأول، أما المطلب الثاني فستظهر من خلاله أهمّ جهود

---

<sup>٩٢</sup>Hoskins,Richard.2008.Threats and Risks.IAEA BULLETIN.vol.49.No.2.P.32-33.

<sup>٩٣</sup>العبيد، ابتسام.٢٠٠٠."الإرهاب النووي".مجلة بيئتنا الهيئة العامة البيئية العدد٤٧.الكويت: ص ١، ٣.

المنظمات الدولية الساعية نحو إرساء دعائم الأمن النووي ودور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوقاية من الإرهاب النووي.

### المطلب الأول: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب النووي.

طبقاً لميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن هو الجهة المسؤولة عن وضع القواعد الأساسية لإرساء السلم والأمن الدوليين، من هذا المنطلق فإن دور مجلس الأمن يعدّ دوراً فعّالاً في هذا الإطار، حيث يشدد مجلس الأمن في جميع قراراته على مواجهة تحدي التهديد النووي والمخاطر المترتبة على الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والكيميائية والبيولوجية، وبضرورة التنسيق بين الجهود المبذولة على المستوى الوطني والدولي لإيجاد استجابة عالمية قوية لوضع حدّ لهذا الخطر المحدق بالأمن الدولي، ويطالب الدول بتنفيذ تعهدها والتزاماتها القانونية من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقّعت وصدّقت عليها بهدف حصر المواد النووية والحساسة وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها.<sup>٩٤</sup>

وفي هذا الصدد أصدر مجلس الأمن قراراتٍ عدة تتضمن في فحواها مكافحة الإرهاب النووي، منها قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١م وسيتمّ إيضاح هذا القرار بالتفصيل من خلال عرضه في الفرع الأول من هذا المطلب، وسيكون الفرع الثاني من المطلب عن قرار مجلس الأمن رقم (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤م، بالإضافة إلى هذا القرارات هناك جهودٌ عدة قامت بها منظمة الأمم المتحدة لمكافحة التسليح النووي، وحول هذا الموضوع سيكون الفرع الثالث من المطلب. أما رأي القضاء الدولي في مسألة الأسلحة النووية فتتطرق له عبر الفرع الرابع والمتمثل في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن التهديد باستخدام الأسلحة النووية.

---

<sup>٩٤</sup> الأمم المتحدة. ٢٠٠٤. "قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤)". مجلس الأمن. ص ٢.

## الفرع الأول: قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م

بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، أصبح للإرهاب سمة أساسية ذو طابع عالمي، فهو لم يقتصر على أعمال فردية محدودة النطاق بل أصبحت له أطراف عدة متشابكة بالإضافة إلى أن الإرهاب يُعد من الأسباب الرئيسية في اندلاع العديد من الحروب وانطلاق الحرب العالمية على الإرهاب والتي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن هنا فقد غير مجلس الأمن في نمط التعامل مع ظاهرة الإرهاب الدولي وتركزت استراتيجياته في التعامل مع الإرهاب على أربعة محاور أساسية هي: شجب الأعمال الإرهابية، وفرض آليات مُلزِمة للدول في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، بناء قدرات حكومية في التعامل مع الدول، وبعد أسبوعين من الهجمات الإرهابية الواقعة في نيويورك وواشنطن أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م، والذي اتّضحت من خلاله آليات مكافحة الإرهاب الدولي.<sup>٩٥</sup>

جاء قرار رقم ١٣٧٣ الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسة ٤٣٨٥ والمعقودة في سبتمبر ٢٠٠١م من أجل التأكيد على محاربة جميع الأعمال التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، ويؤكد أيضاً على ضرورة التصدي ضدّ هذه الأعمال بجميع الوسائل طبقاً لميثاق الأمم المتحدة للتهديدات التي تواجهها الأعمال الإرهابية، وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة صدر هذا القرار والذي يقر فيه:

- ١- على جميع الدول التوقّف عن تمويل الأعمال الإرهابية.
- ٢- القيام بتجميد الأموال وأيّ أصول مالية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يشاركون في ارتكابها.
- ٣- الامتناع عن تقديم أيّ شكلٍ من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني إلى الأشخاص الضليعين في

<sup>٩٥</sup> أحمد، أحمد السيد. ٢٠١٦. "مجلس الأمن الدولي والإرهاب...قرارات بلا فاعلية". مجلة السياسة الدولية. ع ٢٠٤ ص ١-٢.

الأعمال الإرهابية، والغرض من هذا هو وضع حدٍّ لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنعهم من الحصول على السلاح.

٤- منع من يقوم بتدبير أو ارتكاب الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها لتنفيذ تلك الغاية ضدّ دول أخرى أو مواطني الدول الأخرى.

٥- وضع ضوابط فعالة على إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر، وذلك لتفادي تزوير وتزييف تلك الأوراق وللحد من تحركات الإرهابيين.

٦- يطلب من الدول:

أ) - تبادل المعلومات فيما بينها من أجل منع تزوير وثائق السفر أو الاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة.

ب) - تبادل المعلومات يكون وفقاً للقوانين الدولية والمحلية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

ج) - الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والتي لها صلة بمكافحة الإرهاب الدولي.

د) - اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للقوانين الوطنية والدولية ومعايير حقوق الإنسان الدولية قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بالتخطيط لأعمال إرهابية.

كما شمل القرار تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، ومهمتها مراقبة تنفيذ هذا القرار.<sup>٩٦</sup>

---

<sup>٩٦</sup> الأمم المتحدة. ٢٠٠١. "قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣". مجلس الأمن. نيويورك: ص ١-٣.

## الفرع الثاني: قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ لسنة ٢٠٠٤ م لمنع الإرهاب النووي

يؤكد مجلس الأمن عبر قراره الذي اتخذه في جلسته ٤٩٥٦ المعقودة في أبريل ٢٠٠٤ م، على أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية يشكل تهديداً حقيقياً للسلم والأمن الدوليين، وطبقاً لمسؤولياته الرئيسة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة له فقد قام باتخاذ كافة التدابير والإجراءات ضد أيّ تهديد يتعرّض له السلم والأمن الدوليين.

من جانب آخر، فإن مجلس الأمن يعمل على ألا يُعيق منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية التعاونَ بين الدول لاستخدام الموادّ والمعدّات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وألا تستغل أهداف الاستعمال السلمي كغطاءٍ للأعمال الإرهابية. ووفقاً لذلك القرار فإنه:

- ١- تمتنع جميع الدول عن تقديم الدعم للجهات غير الحكومية والتي تحاول استخدام أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية.
- ٢- تقوم جميع الدول طبقاً للقوانين الوطنية باعتماد قوانين صارمة تحظر على أية جهة غير حكومية أن تصنّع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية.
- ٣- تقوم الدول بوضع قوانين فعالة وملائمة لحصر المواد النووية والكيميائية والبيولوجية.
- ٤- وضع تدابير فعالة لتوفير الحماية المادية لهذه المواد.
- ٥- وضع ضوابط قانونية فعالة ترمي إلى الكشف والتصدي للأنشطة والاتجار غير المشروع في المواد النووية والبيولوجية والكيميائية.
- ٦- وضع أنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات وإعادة التصدير وتحديد عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة لانتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات.

٧- تعزيز جميع المعاهدات المتعددة والتي تكون الدولة طرفاً فيها، وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.

٨- التزام الدول بالتعاون متعدّد الأطراف وخاصة التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية باعتبارها وسائل هامة في تحقيق أهداف عدم الانتشار والتشجيع على التعاون الدولي للأغراض السلمية<sup>٩٧</sup>.

من الناحية العملية والتطبيقية للقرار ١٥٤٠، فقد نظمت لجنة القرار وخبرائها في عام ٢٠١٤ م فعاليات توعوية بخصوص هذا القرار وقد وصلت هذه الفعاليات إلى ما يزيد عن خمسٍ وأربعين دولة في جميع أنحاء العالم، وهناك عدة أسباب لزيادة فعاليات التوعية للقرار (١٥٤٠)، وأهم هذه الأسباب هي جهود اللجنة في تشجيع ما يلزم عليها رفع تقرير بالتدابير المتخذة من جانبها لتنفيذ القرار.

من ناحية أخرى تقوم اللجنة بمهمةٍ أخرى، ألا وهي اغتنام الفرص للتفاعل المباشر مع الدول لتعزيز تنفيذ القرار رقم (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤ م، ويتخلّل هذه الزيارات اجتماعاتٌ مع الجهات الوطنية المعنية بتنفيذ القرار، بالإضافة إلى إجراء مناقشات شاملة عن تنفيذ القرار والخطط المستقبلية، وتشمل هذه الزيارات المواقع والمفاعلات والأبحاث النووية والمختبرات البيولوجية.<sup>٩٨</sup>

وقد صدرت عدة توصيات لمجلس الأمن ضمن تقرير اللجنة عملاً بالقرار (١٥٤٠) من عام ٢٠٠٤ م لعام ٢٠٠٦ م، ومن هذه التوصيات:

١- على مجلس الأمن مواصلة رصد تنفيذ قراره (١٥٤٠) لعام ٢٠٠٤ مع الأخذ بعين الاعتبار أن صدور القوانين والتشريعات الوطنية ستستغرق وقتاً بالإضافة إلى أن النتائج ليست فورية.

<sup>٩٧</sup> الأمم المتحدة. ٢٠٠٤. "قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠". مجلس الأمن. نيويورك: ص ٢-٥.

<sup>٩٨</sup> تايلور، تيرانس. ٢٠١٤. "عمود خبراء القرار رقم ١٥٤٠" مجلة كموباس. ع ٧٤. ص ٥٠.



٢- العمل على توعية الدول التي لم تقدم تقريرها الوطني الخاص بتنفيذ قرار (١٥٤٠) م٢٠٠٤.

٣- في حالات الضرورة يجب على مجلس الأمن إتاحة نتائج فحص المعلومات الإضافية التي توفرها الدول لزيادة الإيضاح.

٤- تشجيع الدول على تقديم معلومات تشمل جميع الإجراءات الخاصة بالتنفيذ الوطني للقرار (١٥٤٠) م٢٠٠٤.

٥- العمل على استمرار الصلة بين الدول التي قدّمت تقريرها إلى اللجنة والاتصال بها بعد فترة من الزمن لتقييم مدى التنفيذ الكامل لأحكام القرار.<sup>٩٩</sup>

وفي عام ٢٠٠٦م أعلن الرئيسان السابقان الأمريكي جورج بوش والروسي فلاديمير بوتين عن مبادرة عالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وتهدف هذه المبادرة إلى إقامة شبكة متنامية الأطراف من الدول واتخاذ إجراءات فعالة لإقامة دفاع قوي ضد التهديدات النووية، ولتحقيق ذلك تدعو المبادرة جميع الدول المشاركين فيها إلى تنفيذ عددٍ من الخطوات التي تعزز الأمن النووي، وتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور المراقب، وهذه الخطوات هي:

- ١- العمل على تحسين ضبط المواد النووية وحمايتها، وتحسين عمليات وضع سجلات المواد النووية ومرافقها.
- ٢- تكثيف الجهود لاكتشاف النشاطات غير المشروعة المتعلقة بمواد الأسلحة النووية.
- ٣- معالجة عواقب عمليات الإرهاب النووي.
- ٤- تبادل تكنولوجيات التصدي ومكافحة الإرهاب النووي بين الدول.

---

<sup>٩٩</sup> الأمم المتحدة. ٢٠٠٨. "لجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)". مكتب شؤون نزع السلاح. ص ١٦-١٧.

٥- تعزيز الأطر الوطنية القانونية لدى الدول ليتسنى لها مقاضاة الإرهابيين وداعمي الإرهاب النووي بشكل فعال.

٦- العمل على مساعدة أجهزة تطبيق القانون لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحرمان الإرهابيين من امتلاك أو استخدام مواد نووية.<sup>١٠٠</sup>

وهناك المبادرة التي أطلقها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق باراك أوباما عام ٢٠١٠م بواشنطن وانضم إلى هذه المبادرة أربعون زعيم دولة، وقد كانت الأهداف واضحة وأساسها هو مواجهة ومحاربة خطر وصول المواد النووية إلى الإرهابيين والمجرمين، وقد جاء في كلمة الرئيس أوباما إن الهدف الرئيس من قمة الأمن هو مواجهة خطر الإرهاب النووي وهذا يتم من خلال<sup>١٠١</sup>:

١- تشجيع دعم الأمن النووي من خلال الحد من كمية المواد النووية الخطرة واتباع نظام متعدد الأطراف بدلاً من اتباع منهج وطني.

٢- تقوية بنية الأمن النووي من خلال تطبيق عمليات على مستوى رؤساء الدول.

٣- تشجيع اتباع منهج شامل لزيادة تحسين ثقافة الأمن النووي.

٤- السماح للدول التي ليست طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمنظمات غير حكومية للمشاركة في اتباع نهج شامل وعام.

أما أهم المجالات التي تطرقت إليها قمة الأمن النووي ٢٠١٠م فهي كالآتي:

١- تنفيذ المعاهدات الدولية بعد التصديق عليها.

٢- دعم قرار مجلس الأمن رقم (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤م.

<sup>١٠٠</sup> المرهون، عبدالجليل زيد. ٢٠٠٨. "الإرهاب النووي عالمه وطرق مواجهته". مجلة جريدة الرياض. ع ١٤٦٤٢. الرياض: ص ٤.

<sup>١٠١</sup> مارك فيربارتريك، مينا سينغلي. ٢٠١٠. "الأسئلة العربية والإقليمية في المؤتمر النووي". مجلة أفاق المستقبل. مركز الإمارات. ع ٥٠. ص ٢١.

٣- تحويل اليورانيوم عالي التخصيب في جميع المرافق النووية إلى مواد غير قابلة للاستخدام في صناعة الأسلحة النووية.

٤- البحث عن أنواع جديدة من الوقود النووي.

٥- دعم أساليب الكشف وتقنيات الطب الشرعي.

٦- تعزيز فرض الكشف عن الأسلحة النووية عن طريق التدريبات المشتركة بين إنفاذ القانون ومسؤولي

الجمارك.<sup>١٠٢</sup>

### الفرع الثالث: دور منظمة الأمم المتحدة في الحدّ من التسلح النووي

ظهرت الدعوة إلى نزع السلاح التقليدي - بصفة عامة في صورتها الأولى- في بداية القرن العشرين، أمّا قبل ذلك فلم يعقد سوى عدد قليل من الاتفاقيات الدولية حول نزع السلاح التقليدي، فمنذ الفترة التي عُقدت فيها الاتفاقية المعروفة باسم (رش ياجوت) - التي عُقدت في عام ١٨١٧ وكانت بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، والتي تنص على تجريد منطقة البحيرات الكبرى من السلاح التقليدي- واتفاقية واشنطن البحرية عام ١٩٢٢ وتنصّ على الحدّ من أنواعٍ معينة من السفن الحربية، لم يُعقد سوى مؤتمريين للسلام، وفي الفترة ما بين عقد اتفاقية واشنطن البحرية وبين قصف اليابان ١٩٤٥ م بالقبلة الذرية لم يُعقد إلا مؤتمران داخل عصبة الأمم المتحدة<sup>١٠٣</sup>.

أمّا تخفيض التسلح النووي فقد بدأ يأخذ اهتمام المجتمع الدولي في المحادثات التي تمت في مؤتمري لاهاي عام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ م، إلا أن فشل كلا المؤتمرين واندلاع الحرب العالمية الأولى نحى بالفكرة جانباً.

---

<sup>١٠٢</sup> ماوريتسو مارتيليتي وتانيا نا نوفو سيلوفا. ٢٠١٤. "نحو عقد قمة الأمن البيولوجي. قمة الأمن النووي كنموذج". مجلة كموباس. ٧٤ ص ٣٣.

<sup>١٠٣</sup> - إدوارد، دافيد. د.ت. ترجمة لجنة من المتخصصين "رقابة الأسلحة والسياسة الدولية". دار النشر الوعي. ص ٣٣.

وبعد الحرب العالمية الأولى عادت الدعوة إلى تخفيض التسلّح مرة أخرى، وقد تمثّلت الجهود التي بذلت في ظل عصبة الأمم المتحدة في محادثات جنيف عام ١٩٢٤ ولوكارنو عام ١٩٢٥، وميثاق بريان-كيلوغ عام ١٩٢٨، ومؤتمر خفض التسلّح عام ١٩٣٢، إلى أن عصفت التطورات السياسية بتلك الجهود، وتطور سباق التسلّح النووي بين الدول العظمى حتى اندلعت الحرب العالمية الثانية<sup>١٠٤</sup>.

ومنذ نشأة الأمم المتحدة وجدت ظاهرتان مؤثرتان في مجريات أمور السياسة الدولية، هما:

١- قيام العصر النووي وعدم توفر الأمن لكافة دول العالم.

٢- التطور المذهل في الاكتشافات العلمية والتكنولوجية، وبصفة خاصة في مجال استخدامات الطاقة النووية في السلم والحرب، الأمر الذي ترتب عليه تغييرٌ جذريٌّ في المفاهيم العسكرية<sup>١٠٥</sup>.

وبناءً على ذلك قامت الأمم المتحدة ببذل جهود لحظر استخدام الأسلحة النووية، وقد اتخذت بضعة قرارات تؤكد على أنّ استعمال هذا النوع من الأسلحة يُعدّ انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، وكانت تدعو إلى عقد اتفاقية أو أي اتفاق دُوليٍّ من أجل حظر استخدامها<sup>١٠٦</sup>.

وقد انعقدت أول دورة عادية للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بعد أشهر قليلة من إلقاء قبليتي هيروشيما ونجازاكي في عام ١٩٤٦م، وبمقتضى أول قرارٍ أصدرته الجمعية العامة تم إنشاء لجنة الطاقة الذرية، وقد أكد هذا القرار على منع استخدام الأسلحة النووية<sup>١٠٧</sup>.

وقد باشرت لجنة الطاقة الذرية عملها وأشرفت على مباحثات نزع السلاح حتى عام ١٩٥٠م،

---

١٠٤- حسن، عبد الفتاح. ١٩٦٣. "مشكلة نزع السلاح". المجلة المصرية للقانون الدولي. ١٩م. ص ١٠٣.

١٠٥- الشمي، يحيى. ١٩٨٨. "الأمم المتحدة ونزع السلاح". مجلة السياسة الدولية. السنة الثانية والعشرين. ٨٤ع. ص ١١٨.

١٠٦- الأمم المتحدة، ١٩٩٠. "نزع السلاح صحيفة الوقائع". ٥٤ع. ص ١٦.

١٠٧- الشمي، يحيى. مرجع سابق. ص ١١٨.

وانتقل نشاط لجنة الطاقة الذرية إلى لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٥٢م، ثم انتقل فيما بعد إلى اللجنة الفرعية لنزع السلاح<sup>١٠٨</sup>.

وأسندت الجمعية العامة أمور نزع السلاح إلى اللجنة الأولى التابعة لها وإلى لجنة نزع السلاح، بعدها أهم جهازين مسؤولين عن نزع السلاح.

وهناك أجهزة أخرى أنشأتها الجمعية العامة لموضوع نزع السلاح وهي:

١. المجلس الاستشاري للدراسات الخاصة بنزع السلاح ١٩٧٨.

٢. معهد الأمم المتحدة للبحوث الخاصة بنزع السلاح، وهو مؤسسة مستقلة في إطار الأمم المتحدة عام ١٩٧٩م.

٣. إدارة شؤون نزع السلاح، وهي أجهزة الأمانة للمنظمة الدولية سنة ١٩٨٣.

٤. اللجنة الخاصة بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح<sup>١٠٩</sup>.

ودعت الجمعية العامة إلى اتخاذ عدد من التدابير لمنع نشوب حرب نووية، وتشمل هذه التدابير حظر استخدام الأسلحة النووية ووقف سباق التسلح، كما طلبت الجمعية العامة من مؤتمر نزع السلاح في جنيف إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق حول تدابير عملية لمنع نشوب حرب نووية، غير أن المناقشات التي دارت حول هذه المسألة- في مؤتمر نزع السلاح- لم تتمخض عنها أي نتيجة ملموسة.

وفي دورة عام ١٩٧٨م المقامة لنزع السلاح، أكدت الجمعية العامة على هدفها وهو إزالة الأسلحة الذرية وضممان أن يكون استخدام الطاقة الذرية مقتصرًا على الأغراض السلمية وقد اقترحت عددًا من

---

١٠٨- بنونه، أحمد خيرى. مرجع سابق. ص ١٠٢.

١٠٩- الشمي، يحيى. مرجع سابق. ص ١١٨.

التدابير لتحقيق غايتها، منها: تدمير الأسلحة النووية ووقف إنتاجها، والتوقف عن إنتاج المواد الانشطارية، وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

وإلى جانب ذلك نظرت الجمعية العامة في عددٍ من المقترحات المتعلقة بتجميد إنتاج الأسلحة النووية، واتخذت عدة قرارات تطلب فيها من جميع الدول الحائزة لمثل هذه الأسلحة، أن توافق على تجميدها والذي من شأنه أن يُتيح وفقاً كلياً لأيّ إنتاج للمواد الانشطارية<sup>١١٠</sup>.

ونتيجة لجهود الأمم المتحدة ظهرت اتفاقيات جماعية أبرمت تحت مظلتها منها:

معاهدة (القطب الجنوبي) عام ١٩٥٩م لاعتبار هذه المنطقة خاليةً من الأسلحة النووية، وتتضمن هذه المعاهدة التزاماً، مفاده عدم إجراء مناورات عسكرية، وعدم إجراء تجارب على الأسلحة، أو إقامة أي منشآت أو تجهيزات عسكرية في هذه المنطقة، ونصّت هذه المعاهدة على نزع السلاح الكامل والشامل لهذه القارة الجنوبية المتزامية الأطراف.

معاهدة (الحظر الجزئي لإجراء التجارب النووية) عام ١٩٦٣م، وهذه المعاهدة لا تحظر إجراء التجارب النووية تحت سطح الأرض فحسب، وإنما تحظر إجراء مثل هذه التجارب في الفضاء الخارجي والجوي وتحت سطح الأرض لغير الأغراض السلمية.

معاهدة (الفضاء الخارجي) عام ١٩٦٧م، وهذه المعاهدة تحظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل في الفضاء، كما تحظر استخدام الأجرام السماوية للأغراض العسكرية ووضع مثل هذه الأسلحة على هذه الأجرام في الفضاء الخارجي.

معاهدة (تلاتيلولكو) عام ١٩٦٧م، وهي خاصة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في

---

١١٠- الأمم المتحدة، ١٩٩٠. "نزع السلاح صحيفة الوقائع". ٥٤ع. ص ١٩.

أمريكا اللاتينية، حيث تُعدّ أول معاهدة تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية في العالم، وقد تميزت هذه المعاهدة بأنها أوجدت نظاماً للتفتيش تقوم به منظمة دولية.

معاهدة (عدم انتشار الأسلحة النووية) عام ١٩٦٨م، وتهدف هذه المعاهدة إلى عدم إيجاد دول نووية جديدة خلاف الموجودة بالفعل في المجتمع الدولي، أي تساعد على عدم انتشار الأسلحة النووية على المستوى الأفقي، وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة لهذه المعاهدة، إلا أنها تشكل علامة هامة وبارزة في طريق نزع السلاح، ونظراً لأهمية هذه المعاهدات سوف يتم التطرق إليها بشكل مفصل خلال الفصل الثاني.

معاهدة (قاع البحر) عام ١٩٧١م، وهذه المعاهدة تحظر صنع أسلحة نووية أو أسلحة التدمير الشامل على قاع البحر والمحيطات<sup>١١١</sup>.

#### الفرع الرابع: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن التهديد باستخدام الأسلحة النووية

تعدّ محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي للأمم المتحدة مقرها في قصر السلام بلاهاي، وهي محكمة مدنية وتختصّ بتسوية المنازعات القائمة بين الدول الأعضاء وإصدار الفتاوى وليس من شأنها النظر أو البتّ في القضايا الجنائية الإقليمية لمحكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>١١٢</sup>.

وفي مجال الأسلحة النووية فقد كانت هناك فرصة لمحكمة العدل الدولية للنظر في هذا الموضوع، وذلك في عام ١٩٩٦م، والتي تعدّ المرة الثانية بعد النظر في الدعوى التي تقدمت بها كل من أستراليا ونيوزيلاند

---

١١١- الشمي، يحيى. مرجع سابق. ص ١١٩، ١٢٠.

١١٢- العداوي، رزاق حمد. ٢٠١٢. "محكمة العدل الدولية.. الاختصاصات.. إجراءات المحاكمة". مجلة الحوار المتمدن. ع ٣٧٢٥. ص ١.

ضد فرنسا في عام ١٩٧٣م بشأن التجارب النووية الفرنسية في محيط هاتين الدولتين وهذا ما سيتم التطرق إليه خلال البحث، أما في عام ١٩٩٦م فقد تقدمت منظمة الصحة العالمية بسؤال حول مدى مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، إلا أن المحكمة امتنعت عن إصدار قرار بذلك، وأجّلت النظر في الموضوع إلى حين إعادة طرح السؤال من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد كان سؤال الجمعية العامة هو "هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحًا به وفقًا للقانون الدولي؟".

وخلصت المحكمة إلى القول بمشروعية التهديد واستخدام الأسلحة النووية، وهذه المشروعية تكون طبقاً لحق الدفاع الشرعي للدول والمنصوص عليه في المادة (٥١) من ميثاق الأمم "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء (الأمم المتحدة) وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يراه ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

كما اعتمدت المحكمة في رأيها الاستشاري على عدم وجود التزام دولي أو معاهدة دولية أنشأتها الدول وتحت رعاية الأمم المتحدة تمنع أو تحرم بشكل واضح وصريح استخدام الأسلحة النووية<sup>١١٣</sup>.  
والجدير بالذكر أن ثلاثة من قضاة محكمة العدل الدولية قد انشقوا عن القرار الذي صرحت به

---

١١٣ كريم، نانوري. ٢٠٠٩. "استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام". رسالة ماجستير. جامعة مولود معمري تيزي وزو. الجزائر. ص ٦١، ٦٠.



المحكمة، فذهب أحدهم إلى القول بأن السلاح النووي لا يميز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وقال الآخر أن الأسلحة النووية ذات طابعٍ مضر تجعلها تصيب الضحايا بطريقة عشوائية، وتخلط بين المقاتلين وغير المقاتلين... فالسلاح النووي سلاح أعمى، وآخرهم ذهب للقول إن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تحظر استخدام أسلحة التدمير الشامل، التي من بينها الأسلحة النووية<sup>١١٤</sup>.

وفي رأي الباحثة أنه ليس هناك أيّ مبدأ يبرّر التهديد باستخدام الأسلحة النووية؛ لأن هذا يُعد إنكاراً للاعتبارات الإنسانية التي تنادي بها المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، واعتماد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية على مبدأ الدفاع الشرعي للدول والذي يُعطي الحق للدول النووية في زيادة وتطوير ترساناتها النووية، كما يُبيح للدول غير النووية أن تسعى في امتلاك أسلحة نووية استناداً على مبدأ توازن القوى، وهذا ما يتعارض مع المعاهدات والمواثيق الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة النووية، كما إن مبدأ الدفاع الشرعي ليس مطلقاً، بل له قيود وشروط طبقاً لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة والتي من بينها شرط اللزوم، والمقصود به هو أن استخدام السلاح النووي يعدّ الوسيلة الوحيدة لصدّ العدوان، ومن شروطه أيضاً التناسب بين فعل الاعتداء والدفاع الشرعي، فمثلاً لا يجوز لدولة نووية استخدام أسلحة نووية ضدّ دولة أخرى غير نووية بحجة أنها في حالة دفاع شرعي.

إن الولايات المتحدة الأمريكية عند استخدامها للأسلحة النووية ضد اليابان عام ١٩٤٥ م برميها قنبلتين نوويتين على مدينتي هيروشيما ونجازاكي استندت إلى المادة (١٠٧) من الفصل السادس عشر من ميثاق الأمم المتحدة، والذي ينص على: "ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أيّ عمل إزاء دولة كانت

---

١١٤ اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ٢٠١٦. "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها". ص ٤.

في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول المعادية على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتُّخذ أو رُخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل". وكان الميثاق - كما ترى الباحثة- صدر ليُعطي الولايات المتحدة الحجة لشن الهجوم النووي على اليابان، فالميثاق صدر في ٢٦ يونيو عام ١٩٤٥م، والهجوم كان في ٦ أغسطس ١٩٤٥م. عدة أشهر فقط بين صدور الميثاق وبين الهجوم وإن كان هذا المبرر أفضح من الهجوم نفسه فالولايات المتحدة الأمريكية لم تكن حتى في حالة دفاع شرعي.

**المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.**

إن احتمالات استخدام المواد النووية أو المشعة في عمليات إجرامية في ظلّ الوضع الحالي للأمن النووي، إضافة إلى اتفاق دولي حول هذا الخطر المحدق أدى إلى قطع الدول على نفسها التزاماً بحماية ومراقبة المواد النووية والمشعة والتصدي لأحداث الأمن النووي، كما اتفقت الدول على تعزيز الأطر القانونية التي تحكم هذه المواد وقامت بوضع صكوكٍ قانونية دولية لدعم الأمن النووي في جميع أنحاء العالم. وفي هذا الصدد أصبح للوكالة الدولية للطاقة الذرية دورٌ فعال في ارتفاع مستوى الأمن النووي العالمي، فتقوم الوكالة بدعم الدول واتباع منهج يشمل تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالأمن النووي وحماية المعلومات وحماية وحصر المواد النووية ومراقبتها، وتصدر الوكالة سلسلة الأمن والتي تهدف من خلالها إلى مساعدة الدول على تنفيذ منظومة الأمن النووي بطريقة متكاملة ومتناسكة.<sup>١١٥</sup>

---

<sup>١١٥</sup>IAEA.2014. *Objective and Essential elements of nuclear security regime*. Nuclear security fundamentals IAEA nuclear security series. No.20.Vienna: P.1.

وبناءً على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأدوار مختلفة في مجال التحقق من المواد النووية والأسلحة النووية، فتعمل كجهاز تفتيش دولي، وكقناة متعددة الأطراف للحدّ من انتشار الأسلحة النووية، وذلك عن طريق بعض الصلاحيات والإجراءات القانونية التي تعطي للوكالة حقّ التحقق من احترام الدول بالتزامها بعدم استخدام الطاقة الذرية لأغراض عسكرية أو إرهابية، وتعرف هذه الصلاحيات والإجراءات بالضمانات الشاملة.<sup>١١٦</sup>

فالوكالة الدولية للطاقة الذرية لها حقّ محاسبة الدول على المواد النووية، وحقّ الرقابة عن بُعد وأعمال التفتيش في المواقع، وتعمل الوكالة وفقاً لاعتراف الدول الأطراف في معاهدة (عدم الانتشار) النووي بأنها سلطة مسؤولة عن التحقق والامتثال لاتفاقيات الضمانات، وقد وضعت الوكالة بموجب وثيقتها الإعلامية (INFCIRC/153) هذه الضمانات عام ١٩٧١م، وأثبتت نجاحها في كشف النقاب عن عدد من المنشآت النووية والبرامج السرية لحيازة الأسلحة النووية. ولجميع هذه الأسباب فإن موضوع الضمانات الدولية يفرض نفسه للبحث والدراسة، الأمر الذي جعلنا في هذه الدراسة نفرده له مطلباً كاملاً، وهو المطلب الذي نحن بصددده الآن، وذلك لتمكين من تغطيته من جميع جوانبه.

قامت الباحثة بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين الفرع الأول: ويشمل نظام الضمانات

الدولية، والفرع الثاني تطوير الضمانات المتكاملة.

## الفرع الأول: نظام الضمانات الدولية

في هذا الفرع ستقوم الباحثة بتوضيح نظام الضمانات الدولية وما يُبيحه هذا النظام للوكالة من

---

<sup>١١٦</sup> البرداعي، محمد. ١٩٩٤. "الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية". مجلة المستقبل العربي. م(٩):ع ١٨٧٤. ص ٢-٣.

حق الدخول إلى أراضي الدول المنتجة للسلاح النووي والدخول وتفتيش في المفاعلات النووية<sup>١١٧</sup> بموجب سلطة قانونية منحها لها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ونقسم الفرع إلى: أولاً: نشأة هذا النظام، ثانياً: تعريف النظام وأهميته، وثالثاً: عرض صور الضمانات الدولية.

### أولاً: نشأة نظام الضمانات الدولية

اختلفت التعبيرات الدولية عن الرغبة في إنشاء الضمانات، ومن أهمها التصريح المشترك الصادر في الخامس عشر نوفمبر عام ١٩٤٥م، لكل من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ورئيس وزراء بريطانيا، ورئيس وزراء كندا بعد أربعة أشهر من إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما ونجازاكي، وقد جاء بالتصريح: "إن المساهمة الدولية في التكنولوجيا الجديدة المتعلقة بالطاقة الذرية، يجب أن تكون سريعة بقدر المستطاع بشرط إخضاعها لنظام ضمانات فعّال وقابل للتنفيذ، بحيث يكون مقبولاً من جميع الدول". وقد تضمن التصريح إنشاء لجنة خاصة تحت إشراف الأمم المتحدة، وتكون مهمتها تقديم التوصيات في هذا الموضوع، وفي نهاية ديسمبر ١٩٤٥م صدرت موافقة الاتحاد السوفيتي على هذا المقترح.

أمّا في نهاية الخمسينيات فقد جاءت الخطوة العملية الأولى نحو إنشاء الضمانات الدولية، والمتمثلة باقتراحٍ محددٍ لإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحت رعاية الأمم المتحدة وتكون مهمتها الأولى إيجاد السبل لتخفيض المواد الانشطارية<sup>١١٨</sup> من أجل المساعي السلمية للبشرية وإقامة نظام عالمي للتفتيش والرقابة. وبتأسيس الوكالة نشأت الضمانات، وبدأت الخطوات الجادة نحو تطبيق وتنفيذ وتطوير هذه

---

١١٧- المفاعلات النووية هي مفاعلات قادرة على العمل بحيث تحافظ على تفاعل تسلسلي انشطاري محكوم ودائم انظر في ذلك: IAEA.1998. INFCIRC/546.January. Vienna. P.4.

١١٨- هي المواد التي تنشط بالنيوترونات البطيئة والسريعة.

الضمانات بحسب ما يستجدّ من تطوراتٍ على الساحة الدولية، وبما يواكب التطورات العلمية والتكنولوجية الهائلة والمتسارعة باستمرار<sup>١١٩</sup>.

وتتضمن الفقرة الخاصة من المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية تحويل الوكالة سلطة تطبيق ضماناتٍ ترمي إلى ضمان كون المواد الانشطارية الخاصة وغيرها من المواد والخدمات والمعدات والمعلومات التي تقدمها الوكالة أو التي تقدّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، لاستخدامها على نحوٍ يخدم أيّ غرض عسكري، وإن تطبيق هذه الضمانات يتمّ على أيّ ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف إذا طلبت ذلك أطرافه، أو على أي نشاطٍ من أنشطة دول ما في ميدان الطاقة الذرية إذا طلبت تلك الدولة ذلك<sup>١٢٠</sup>.

وقامت الوكالة بإنشاء لجنة ضمانات تتكوّن من رئيس ونائب رئيس، ويختارها مجلس محافظي الوكالة، وتكون مهمة اللجنة بحث إمكانيات تنفيذ اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية، ويشترك في أعمال هذه اللجنة جميع أعضاء الوكالة، وقد كان أول اجتماع لها في عام ١٩٧٠م<sup>١٢١</sup>.

ونصّت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مادتها الثالثة من نظام الضمانات الدولية أن لكلّ دولة هي طرفٌ في المعاهدة وغير مالكة للسلاح النووي عليها أن تقبل ضماناتٍ تتحدّد في اتفاقٍ للتفاوض والإبرام مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية طبقاً للنظام الأساسي للوكالة والمنظومة ضمانات الوكالة، بقصد التأكّد من تنفيذ الالتزامات التي توجّهها المعاهدة، وتطلب هذه المادة إجراء ضمانات تطبّق على المواد

---

١١٩- نعمان، محمد عبد الله. ٢٠٠١. "ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية". جامعة صنعاء. ص ١٠٩ و ١١٢  
١٢٠- النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة. ١٩٨٩. المادة الثالثة. الفقرة الخامسة. ص ٥.  
٤- نشاطات المنظمات الدولية. ١٩٧٠. الوكالات المتخصصة "الوكالة الدولية للطاقة الذرية". مجلة السياسة الدولية. السنة السادسة. ٢٢٤. ص ٩٨٧.

المصدرية أو المواد الخاصة القابلة للانشطار في جميع الأنشطة النووية السلمية داخل أراضي الدولة أو تحت سيطرتها، أو تجري تحت مراقبتها في أي مكان كان<sup>١٢٢</sup>.

### ثانياً: تعريف الضمانات الدولية وأهميته:

يقصد بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعزيز السلامة النووية وتحريم أي استخدام عسكري، وقد أدخلت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) Non-Nuclear Proliferation Treaty تحسناً إضافياً، يتجسد في أن ضمانات المعاهدة قد لا تستبعد أي استخدام عسكري باستثناء تطوير المتفجرات النووية فقط<sup>١٢٣</sup>.

وتم تعريف الضمانات الدولية تفصيلاً في عدد من الاتفاقات المعقودة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبين الدول بأنها: "الكشف في الوقت المناسب عن تحويل كميات ذات مغزى من المواد النووية من الأنشطة النووية السلمية، إلى تصنيع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، أو لغرض غير معلوم والحيلولة دون حدوث مثل هذا التحويل من خلال الكشف المبكر" <sup>١٢٤</sup>.

وقد أدركت دول معاهدة (عدم الانتشار) بأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، توفر تأكيد الانصياع، وتساعد الدول على إثبات امتثالها للتعهدات ذات الصلة، وقد اعترفت الدول بأن الوكالة سلطة مؤهلة ومسؤولة عن التحقق من الامتثال لاتفاقات الضمانات وتأكيد<sup>١٢٥</sup>.

وقد ساعدت الضمانات الوكالة من خلال دورها في التحقق من عدم الانتشار النووي على

---

122-NPT. 2003. IAEA BULLETIN. Vol.45. No.2. P.66.

123-Fischer,David.2003.IAEA Vision and Reality. IAEA BULLETIN. Vol.45.No.2.PP.13-14.

١٢٤-حولية الأمم المتحدة، ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأنشطة ذات الصلة.م.٥٠. ١٩٨٠.ص.٢٣٠.

125Ravf ,Tarig and Jan.Lodding. 2005. IAEA and NPT. IAEA BULLETIN. Vol.46. No.2. P.20.

اكتشاف برنامج الأسلحة النووية السرية للعراق في أوائل تسعينيات القرن المنصرم، وكرست الوكالة جهوداً مكثفة لتعزيز نظام الضمانات النووية، بحيث تقدم من خلال هذه الضمانات إلى المجتمع الدولي تأكيداً موثقاً به بأن المواد والمرافق النووية<sup>١٢٦</sup> سيتم استخدامها بشكل حصري للأغراض السلمية<sup>١٢٧</sup>.

وساعد نظام الضمانات الوكالة في الكشف عن برنامج إيران النووي في شهر أغسطس عام ٢٠٠٢، وبعد تقارير إعلامية حول منشآت نووية لم يُعلن عنها سابقاً في جمهورية إيران، طالبت الوكالة بزيارة إلى هذه المواقع ووافقت إيران، وخلال المناقشات أُطلعت إيران الوكالة على عدد من الأنشطة التي كان ينبغي عليها الإبلاغ عنها في مرحلة مبكرة وفقاً لضمانات الوكالة<sup>١٢٨</sup>.

ويقوم نظام ضمانات الوكالة على احترام حقوق السيادة للدول، ولم يوجد ما يشير إطلاقاً إلى أنّ هذه الضمانات قد عرقلت التطور الاقتصادي أو العلمي أو التقني للدول الأطراف، أو التعاون الدولي في الأنشطة النووية السلمية، بل على النقيض من ذلك فقد أسهمت الضمانات في المحافظة على الثقة بين الدول<sup>١٢٩</sup>.

كما أثبت هذا النظام إمكانية الاعتماد عليه ومصداقيته فيما يتصل بتقديم المعلومات وتأكيدات حول الاستخدام السلمي للمواد والمنشآت النووية المصرح عنها، (أي صحة البيانات التي تقدمها كل دولة للوكالة).

---

١٢٦- المرفق النووي هو كل مرفقاً مدني مع ما يرتبط به من أرض ومبان ومعدات يجري فيه إنتاج مواد مشعة، أو معالجتها، أو استخدامها، أو تخزينها، أو التخلص منها على نطاق يستلزم مراعاة الأمان، أو أي مكان يشع منه استخدام مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال انظر في ذلك:

IAEA. 1998. INFCIRC/546. January. Vienna. P.4.

127- ELbaradei. Mohamed. 2003. Atoms for Peace a Vision for the Future. IAEA BULLETIN. Vol.45. No. 2. P.17.

128- Ravf. Tarig and Jan Lodding, OP. Cit, P.21.

١٢٩- حولية الأمم المتحدة، ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ١٩٨٠. ص. ٢٣٥.

ولكن يعاب على هذا النظام - الضمانات - أنه على الرغم من أن مجالات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وصلاحتها لا تقتصر على المواد والمنشآت المصرح عنها (لأن الوكالة لها الحق، وعليها الواجب الأساسي أيضاً في تطبيق نظام الضمانات على كافة المواد، وكل المنشآت النووية في البلد المعني)، فإن نظام المعلومات يظل محدوداً في قدرته على التعامل مع تصريجات الدول بشأن المواد النووية الموجودة لديها، فكان لابد من تحديث نظام الضمانات بإضافة إجراءات تعطي الوكالة قدرات أفضل تمكنها من اكتشاف الأنشطة النووية السرية، ف جاء رد أمانة الوكالة وبدعم قوي من الأعضاء، على هيئة برنامج مكثف على مدى عدة سنوات أطلق عليه اسم (البروتوكول الإضافي) بهدف تحسين فعالية نظام الضمانات<sup>١٣٠</sup>.

### ثالثاً: صور الضمانات الدولية

تتألف ضمانات الوكالة من ثلاثة مكونات رئيسة هي: حصر المواد النووية<sup>١٣١</sup>، والرصد المستمر، وعمليات التفتيش الموقعي.

فحصر المواد النووية يتبعه تقديم الدول لتقارير دورية عن طبيعة المواد النووية وكمياتها الموجودة في منطقة رصد المواد، والتغيرات التي تطرأ عليها على مر الزمن.

والرصد المستمر هو استخدام الأختام والكاميرات وغيرها من الأجهزة الإلكترونية في التسجيل

---

130-Hooper.Richard.2003. The Changing Nature of Safeguards. IAEA BULLETIN.Vol.45. No.1. P.7.

١٣١-المواد النووية عبارة عن البلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النظائري فيه يتجاوز ٨٠% من البلوتونيوم ٢٣٨، واليورانيوم ٢٣٣، واليورانيوم المشري بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣، واليورانيوم المحتوي على خليط النظائر الموجودة في الطبيعة عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات خام، وأية مادة تحتوي على واحد أو أكثر مما تقدم، للمزيد انظر في ذلك:

IAEA.2005. GC (50)/4.December. Vienna. P.11.



الآلي للأنشطة الجارية في النقاط الاستراتيجية في منطقة رصد المواد.

أمّا عمليات التفتيش الموقعي فيشارك فيها مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتدقيق سجلات حصر المواد النووية والتحقّق من الأجهزة والأختام الموضوعة، إلى جانب التأكّد من عمليات الجرد الماديّ للمواد النووية.

ولقد تطورت أشكال الضمانات وصورها عبر المراحل التاريخية، وذلك في محاولة للاستجابة لحاجة المجتمع المعاصر، ويرجع هذا الاختلاف في صور الضمانات إلى اختلاف المنشآت والمفاعلات النووية نفسها.

وفيما يلي نبين أهم صور هذه الضمانات:

١- فقد صدرت وثيقة الضمانات الأولى في سنة ١٩٦١م، ولم تكن تخضع لهذه الضمانات سوى المفاعلات النووية التي تصل طاقتها إلى ١٠٠ ميجاوات، وتطورت في عام ١٩٦٤م ليمتدّ تطبيقها على المفاعلات التي تزيد طاقتها عن ١٠٠ ميجاوات<sup>١٣٢</sup>.

٢- أمّا وثيقة الضمانات المعدّلة فصدرت سنة ١٩٦٥م، وتمّ استحداثها لمواجهة التطور التكنولوجي الذي تعجز الوثيقة الأولى عن تغطيته، وقد أُلحِقَ بها ملحقان: الأول صدر عام ١٩٦٦م، وهو خاصٌّ بمصانع إعادة المعالجة، حيث قامت بتخفيض الحدّ الذي يُسمح به بالتفتيش في جميع الأوقات بالنسبة لهذا النوع من المصانع وجعلته لما يزيد عن خمس كيلوجرامات فعالة فقط، بدلاً من ستين كيلوجراماً فعلاً، وجاء بعد ذلك عام ١٩٦٨م بالملحق الثاني لوثيقة الضمانات المعدّلة وهو الخاص بالمواد النووية في مصانع التحويل والتصنيع.

---

١٣٢-ستيف توليو وتوماس شما لبرغر. ٢٠٠٣. نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن. معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. الأمم المتحدة. جنيف: ص ص ٢٤١-٢٤٢.

- ونصت كل من وثيقة الضمانات المعدلة ووثيقة المفتشين على تحديد مهام التفتيش ليشمل بصفة أساسية:

أ- فحص التسهيل للتأكد من إنشائه طبقاً للتصميم الذي سبقت الموافقة عليه.

ب- فحص التسهيل في أثناء تشغيله وفحص المواد والمعدات الخاضعة لضمانات الوكالة.

ج- فحص التقارير والسجلات والتأكد من مطابقة التقارير التي تلقتها الوكالة للسجلات، وأيضاً مطابقتها

للواقع.

د- التحقق من مقادير المواد الخاضعة للضمانات:

وقد دجت نصوص كلٍّ من وثيقتي الضمانات المعدلة والمفتشين الخاصة بمجال التفتيش في اتفاقيات

الضمانات<sup>١٣٣</sup>.

### ٣- وثيقة الضمانات الشاملة:

وتعرّف باتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي مرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وتطبّق على جميع الدول الموقعة على المعاهدة باستثناء الدول النووية، ويتمُّ ذلك عن طريق عقد اتفاقية بين

الوكالة والدولة بهدف إخضاع دورة الوقود النووي والمنشآت النووية وجميع المواد النووية سواءً أكانت على

شكل خامات طبيعية أم كانت مواداً مستخلصة من عمليات إعادة المعالجة<sup>١٣٤</sup> لإنتاج الطاقة النووية.

وتتضمّن اتفاقية الضمانات الشاملة التزام الدول المعنية ووفاءها بالتزاماتها حسب نصوص معاهدة

منع الانتشار النووي، وذلك بغرض منع هذه الدول من تحويل نشاطاتها النووية السلمية إلى عسكرية،

---

١٣٣- ماهر، محمود ماهر محمد. ١٩٨٠. نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية. دار النهضة العربية. ص ٣٠٣-٣٠٥.

١٣٤- هي معالجة أو عملية الغرض منها استخلاص نظائر مشعة من وقود مستهلك لإعادة استخدامه انظر في ذلك:

IAEA. 1998. INFCIRC/546. January. Vienna. P.4.

وعلى هذا الأساس تقوم الوكالة بتطبيق الضمانات على المنشآت المعدلة عنها والمنصوص عليها في الاتفاقية.

#### ٤ - النظام الشامل للضمانات الدولية:

وهذه صورةٌ مستحدثةٌ من صور الضمانات سنة ١٩٩١م، وكانت إحدى نتائج حرب الخليج الثانية، حيث دفعت الوكالة إلى ممارسة أنشطة تحقّق وتفتيش، وهذه الأنشطة تخرج عن نطاق صلاحيات الوكالة الممنوحة لها بموجب الضمانات الدولية الشاملة، فقد قامت الوكالة بموجبها بتدمير القدرات النووية العراقية بما في ذلك مراكز التدريب والطاقة الذرية السلمية، ومعامل البحوث والتطوير والقدرات الفنية وأجهزة التعليم.

وبهذا أصدرت الوكالة عام ١٩٩٢م بعض القرارات للتأكد من صحة اكتمال إعلان الدول الخاضعة لنظام

الضمانات الشاملة، وتتضمن هذه القرارات ما يأتي:

أ- نظام الإبلاغ عن المواد والمعدات النووية وغير النووية.

ب- الإبلاغ عن معلومات التصاميم الخاصة بالمنشآت النووية.

ج- التفتيشات الخاصة، وهي إجراء يتم في ظروف تشغيل غير عادية للمنشأة النووية، أو لحدوث أخطاء

أو تلاعب فني في التشغيل، أو في السجلات، ويتم بعد موافقة الدول المعنية وأخطارها بموجب إجراء هذا

التفتيش<sup>١٣٥</sup>.

#### الفرع الثاني: تطوير الضمانات المتكاملة

يدلّ مصطلح الضمانات المتكاملة على عملية الجمع بين تدابير الضمانات المتاحة للوكالة على

النحو الأمثل في إطار اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية بغية تحقيق أقصى قدر من الفعالية

---

١٣٥- محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص ١٤٦-١٤٨.

والكفاءة في حدود المواد المتاحة لدى الوفاء بحقوق الوكالة والتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة الثانية من

الوثيقة<sup>١٣٦</sup>

(INFCIRC/ 540corrected) والوثيقة (INFCIRC/ 153 (corrected)).

وفي هذا الفرع سنوضح أهم ما يتعلق بالضمانات المتكاملة، من أهدافها ومبادئها وشروط تنفيذها على الدول، والإجراءات التي تتخذها الوكالة الرامية إلى ترويج عقد هذه الضمانات مع الدول، كما ستعرض لأهمية الضمانات المتكاملة بالنسبة للوكالة والدول.

### أولاً: أهداف الضمانات المتكاملة

إن الهدف الرئيس والأساسي من تطوير الضمانات المتكاملة هو تمكين الوكالة من استخلاص الاستنتاجات الرقابية الضرورية، ومن ثم توفير توكيد بشأن كل من عدم تحريف مواد نووية بعيداً عن الأنشطة المعلنة، وعدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنة على مستوى الدولة بكاملها، ويؤدي هذا التوكيد في نهاية المطاف إلى تهيئة احتمالات تقليص الجهد التفتيشي.

### ثانياً: المبادئ الأساسية للضمانات المتكاملة

تتمثل المبادئ الأساسية التي تحكم تطوير الضمانات المتكاملة فيما يلي:

١- يلزم أن تكون تلك الضمانات غير تمييزية، أي يجب أن تتماثل تماماً في الأهداف التقنية المنشودة في جميع الدول ذات الالتزامات الرقابية المتشابهة.

٢- يجب أن تكون تلك الضمانات قائمة على اعتبارات تشمل الدولة:

---

136-IAEA. 1999. GC (44) 17.Vienna. P.3.

أ- كأن يؤدي التقييم الشامل للمعلومات المتعلقة بالدولة برمتها دوراً رئيساً في تخطيط الأنشطة المنفذة في تلك الدولة.

ب- يجب أن تكون النهج الرقابية المتكاملة مصممة على نحو يغطي جميع مسارات الاقتناء التي تسعى الدولة بواسطتها إلى اقتناء مواد نووية لصنع أجهزة متفجرة نووية.

٣- يظل إجراء حصر المواد النووية تدبيراً رقابياً ذا أهمية جوهرية.

وينصب التركيز الرئيس للأعمال المتعلقة بالضمانات المتكاملة على وضع تفاصيل المبادئ التوجيهية والنهج الرقابية والمعايير التنفيذية، وتتضمن تلك الأعمال ما يلي:

١- تحديد تفاصيل العملية التي يمكن عن طريقها استخلاص استنتاج إيجابي بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير مُعلنة داخل الدولة.

٢- اتخاذ التدابير التي سيكون من المناسب تطبيقها فيما بعد على المواد النووية المعلنة الموجودة في أنواع محددة من المرافق بغية الاستمرار في توفير استنتاج يفيد بعدم تحريفها.

### ثالثاً: شروط تنفيذ الضمانات المتكاملة:

من المهم ملاحظة أن بدء تنفيذ بروتوكول ما لا يشكل في حد ذاته أساساً كافياً لكي تُعدّل

الوكالة التدابير الرقابية الجاري تنفيذها في دولة معينة لديها اتفاق ضمانات شاملة، فمن أجل تقليص تدابير

تحققية تقليدية معينة مطبقة على مواد نووية معلنة، يلزم استخلاص استنتاجات إيجابية بشأن عدم وجود

مواد وأنشطة نووية غير معلنة داخل الدولة برمتها، وتتضمن شروط استخلاص تلك الاستنتاجات - عقب

بدء نفاذ بروتوكول إضافي - ما يلي:

١- أن تكون الدول قد امتثلت في التوقيت المطلوب للمتطلبات التي يقضي بها كلٌّ من اتفاق الضمانات

والبروتوكول الإضافي.

٢- أن تكون الوكالة قد نفذت التدابير الضرورية للتحقق من المواد النووية المعلنة، واستخلصت استنتاجاً يفيد بعدم تحريف تلك المواد.

٣- أن تكون الوكالة قامت بما يلي:

أ- تقييم عريض بشأن الدولة، استناداً إلى كافة المعلومات المتاحة، بما في ذلك الإعلانات التي قدّمتها الدولة بموجب المادة الثانية من البروتوكول الإضافي، وانتهت على نحوٍ مُرضٍ من تسوية أي وجه تضارب أو تساؤل.

ب- تنفيذ معايمة تكميلية عند الاقتضاء، وفقاً للبروتوكول الإضافي وبمجرد التمكن من استخلاص استنتاجات إيجابية بشأن عدم تحريف مواد نووية معلنة وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة تستطيع الوكالة أن تمضي في تنفيذ الضمانات المتكاملة على مستوى الدولة بكاملها وإذا لم تستطع الوكالة في أعقاب تنفيذ الضمانات المتكاملة أن تُعيد تأكيد الاستنتاج المتعلق بعدم تحريف مواد نووية معلنة، أو بعدم وجود أنشطة ومواد نووية غير معلنة على مستوى الدولة بكاملها، فسيلزم عندئذ اتخاذ إجراءات تصحيحية تتضمن - تبعاً للظروف - تنفيذ الأنشطة الرقابية التقليدية في تلك الدولة مع الاستمرار في تنفيذ البروتوكول الإضافي<sup>١٣٧</sup>.

#### رابعاً: عقد اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية وبدء تنفيذها

في عام ٢٠٠٣ م ازداد عدد اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية الموقعة والنافذة، فقد بلغ إجمالي الدول التي لديها اتفاقات ضمانات مائة وتسع وأربعين دولة، ومع بدء تنفيذ اتفاقات ضمانات شاملة لأربع دول وقعت خمس دول على مثل هذه الاتفاقات، وقامت دولتان طرفان في معاهدة (عدم

---

137-IAEA. 2000.GC (44) /12. Vienna. PP.7-9.

الانتشار) بمفاوضات بشأن اتفاق ضماناتها الشاملة مع الوكالة<sup>١٣٨</sup>.

وفي الوقت ذاته وقعت إحدى عشرة دولة بروتوكولات إضافية، وبدأ نفاذ بروتوكولات إضافية بالنسبة إلى أربع وعشرين دولة، وتعهدت دولتان أخريان بتطبيق بروتوكوليهما الإضافيين إلى حين بدء تنفيذهما رسمياً، بينما ازداد عدد الدول التي لديها بروتوكولات إضافية نافذة من خمس وثلاثين دولة إلى تسع وخمسين دولة.

وعلى الرغم من هذا الازدياد الهائل في عدد الدول التي لديها بروتوكولات إضافية نافذة بالفعل، وهو ما يمثل تطوراً إيجابياً فإنه يلزم القيام بالمزيد من الجهد، وذلك لأنه بعد أكثر من سبع سنوات من موافقة المجلس على البروتوكول النموذجي الإضافي، أي حتى السادس عشر من يولييه عام ٢٠٠٤م توجد مائة وثمان دول منها سبع عشرة دولة لديها أنشطة نووية كبيرة معروفة لم توقع بعد بروتوكولات إضافية، في حين توجد خمس وعشرون دولة - منها اثنتا عشرة دولة ذات أنشطة نووية كبيرة - وقّعت على بروتوكولات إضافية يتعين عليها أن تُدخل هذه البروتوكولات إلى حيز النفاذ، ومن بين الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية توجد ثلاث وأربعون دولة لم تُدخل اتفاقات الضمانات الشاملة المعقودة مع الوكالة - عملاً بتلك المعاهدة - إلى حيز النفاذ.

**خامساً: الإجراءات الرامية إلى ترويج عقد اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية:**

لتيسير بدء نفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية، يوصي المؤتمر العام بأن تنظر سائر الدول الأعضاء في تنفيذ عناصر خطة العمل المقترحة والواردة في الوثيقة GC(44)Res/19 وتمثل عناصر خطة العمل هذه فيما يلي:

١- تكثيف الجهود التي يبذلها المدير العام لعقد اتفاقات ضمانات إضافية وخاصة مع الدول التي تضطلع بأنشطة نووية.

٢- تقديم المساعدة من جانب الوكالة والدول الأعضاء لسائر الدول بشأن كيفية عقد اتفاقات ضمانات وبروتوكولات إضافية وتنفيذها.

٣- تعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء وأمانة الوكالة فيما تبذله من جهود لتعزيز عقد اتفاقات ضمانات وبروتوكولات إضافية.

وقد واصلت الأمانة جهودها الرامية إلى تشجيع الانضمام إلى نظام الضمانات القوي، فقد عقدت الأمانة حلقة دراسية في (فيينا) استهدفت الدول التي لم تعقد بعد اتفاقات ضمانات شاملة عملاً بمعاهدة (عدم الانتشار)، كما جرت مشاورات ثنائية مع خمس وعشرين دولة بشأن عقد اتفاقات ضمانات وبروتوكولات إضافية، ونظمت الوكالة لقاءً إعلامياً على هامش الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض لمعاهدة (عدم الانتشار) لعام ٢٠٠٥م تضمن التحقيق الذي تقوم به الوكالة - بموجب معاهدة (عدم الانتشار) - في عقد اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية، كما أسهمت في حلقتين دراسيتين - حول البروتوكول الإضافي - عقدتا في كولومبيا والمكسيك<sup>١٣٩</sup>.

إنَّ الهدف من هذه الأنشطة هو أن يتمّ بحلول نهاية عام ٢٠٠٥م إبرام اتفاقات ضمانات مع العديد من أطراف معاهدة (عدم الانتشار) التي لم تبرم هذه الاتفاقات بعد، وكذلك إبرام بروتوكولات إضافية مع أغلبية الدول وجميع الدول ذات الأنشطة النووية المهمة، ولقد ساعد عدد من الدول تلك الجهود عبر إسهامات مادية، ودعم عينيّ، وحسب تقدير أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية يمكن تقسيم

---

139- IAEA.GC (48)/11. Vienna. 2004. PP.8-9.



العقوبات التي تعترض الدول في سبيل إبرام اتفاقات ضمانات وبروتوكولات إضافية إلى أربع مجموعات:

١- عوامل قانونية، مثل انعدام فهم المتطلبات التشريعية لاتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية.

٢- عوامل إدارية، مثل الافتقار لعلاقات عملية للوزارة المعنية التي تتعامل مع الشؤون الخاصة بالوكالة والموظفين الحكوميين المسؤولين عن إبرام الاتفاقات الدولية.

٣- عوامل تتعلق بتخطيط السياسات، كأولويات التنافسة وتوقعات المنافع الأمنية أو الاقتصادية التي تعود من اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية.

٤- عوامل تقنية، بما في ذلك الحاجة إلى تأسيس منظومة محاسبة حكومية فاعلة لغرض مراقبة المواد النووية<sup>١٤٠</sup>.

#### سادساً: أهمية اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية:

١- تُعدُّ هذه الاتفاقات تدبيراً مهماً لوقف مخاطر الانتشار، فالبروتوكول الإضافي الساري المفعول يجب أن يصبح معياراً لجميع الدول بما فيها الدول غير المنتسبة لمعاهدة (عدم الانتشار).

٢- إنَّ المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وفقاً للبروتوكول الإضافي تُعدُّ بالغة الفائدة في تقييم البرنامج النووي للدولة.

٣- كما أنَّ المعلومات المقدمة تفيد أيضاً في السماح للوكالة بأن تشكّل صورةً أفضل عن الكيفية التي يمكن بها لصادرات الدولة من المواد غير النووية أن تسهم بغير قصد (أو عن قصد) في البرنامج النووي السري لدول أخرى.

ويجب على الدولة غير المنتسبة لمعاهدة (عدم الانتشار) أن تشجع على عقد البروتوكولات الإضافية

---

140-Ravf. Tarig, and Jan. Iodding, OP. Cit , PP.22-٢٣

وتنفيذها؛ كي ترهن على تعهداتها بأن لا تساعد أيّاً من الدول غير النووية فيما يخص الأنشطة النووية في الأغراض غير السلمية<sup>١٤١</sup>.

٤- وعلى أساس السلطة القانونية الممنوحة للوكالة من خلال اتفاقات ضمانات البروتوكولات الإضافية، تستطيع الوكالة أن تواصل دورها في تقديم تأكيد موثوق إلى المجتمع الدولي بأن الدول تقوم باحترام تعهداتها في منع الانتشار النووي<sup>١٤٢</sup>.

### سابعاً: البروتوكولات القليلة الكمية (SQP): (Small Quantities Protocols)

لقد صرّحت دولٌ كثيرة لديها اتفاقيات ضمانات شاملة بأنها لا تمتلك مواداً نووية في منشآتها، وليس بحوزتها أكثر من الحد الأدنى المسموح به من المواد النووية، وتتضمن اتفاقيات ضمانات السلامة بالنسبة لمعظم هذه الدول بروتوكولاً يشار إليه عادة باسم "بروتوكول الكميات القليلة" (SQP) وهو يعلّق معظم الأحكام العملية للاتفاقية طالما استمرّ تطبيق هذه الشروط<sup>١٤٣</sup>.

بمعنى أنّ بعض الفقرات الشرطية التشغيلية لاتفاقيات ضماناتها تبقى معطلة حتى يجيز الوقت الذي تمتلك فيه الدولة ما هو أكثر من الكميات النوعية للمواد النووية، أو ما هو أكثر من أيّ كمية من المواد النووية في منشأة ما.

كما أنّ الفقرات الشرطية لاتفاقيات الضمانات التي تسمح بالتفتيش تبقى معطلة- بعكس المطلب العادي لاتفاقية الضمانات بشأن توقيت تجهيز معلومات التصميم- طالما لم تتجاوز المواد النووية الجديدة الحد الذي ينبغي أن يتمّ إعلام الوكالة فيه، وهو قبل ستة أشهر من إدخاله إلى المنشأة. ومنذ مارس عام

---

141- Goldschmid, Pierre. 2003. The Increasing Risk of Nuclear Proliferation. IAEA BULLETIN. Vol.45. No.1. P.25.

142-Ravf, Tarig and Jan.Lodding. OP. Cit. PP.25.

143- Hooper, Richard. OP. Cit. P.9.

٢٠٠٣م أصبح بروتوكول الكميات القليلة جزءاً، أو على الأقل يتوقع أن يكون جزءاً من اتفاقيات الضمانات الشاملة مع نحو مائة وعشرين دولة<sup>١٤٤</sup>.

### المطلب الثالث: تدابير الوكالة لتنفيذ التحقق النووي.

يوجد قلقٌ دولي وهو في ازدياد من إمكانية حصول الجماعات الإرهابية والإجرامية على مواد نووية ومشعة تستخدم في أعمال إرهابية، وفي المقابل يوجد تحركٌ دوليٌ نحو زيادة مراقبة هذه المواد وحمايتها وتأمينها بغية التصدي لاستعمالها غير المشروع وأيضاً منع حدوث عواقب وخيمة ترتبط بتلك المواد. ووفقاً لذلك اتخذت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تدابير الأمن النووي من أجل مواجهة تحديات الصعوبات التي تُعرق تحقيق الأمن النووي، وذلك من خلال تقديم المعلومات وتزويد الدول بمعدات الكشف عن المواد النووية وتدريب الموظفين، بالإضافة إلى تيسير تقديم المعارف وتبادل الخبرات بين الدول.<sup>١٤٥</sup>

بالإضافة إلى تدابير لتقوية الضمانات الدولية والتحقق السلمي للطاقة النووية وذلك بموجب اتفاقيات الضمانات التي تعقدها الوكالة مع الدول والتي من خلالها تمنح التحويل القانوني للوكالة لتنفيذها، من جانب آخر تلتزم الوكالة عند تطبيقها للضمانات الدولية بمراعاة تجنب إعاقاة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية أو التعاون الدولي لاستخدام هذه المواد في الأنشطة السلمية واحترام جميع الضوابط المتعلقة بالأمان الحماية المادية واتخاذ جميع الاحتياطات التي تكفل حماية الأسرار التجارية، والصناعية وغيرها من معلومات سرية.<sup>١٤٦</sup>

---

144-Goldchmidt ,Pierre. OP. Cit. PP.25-٢6.

<sup>١٤٥</sup> IAEA.2010.GOV/2010/42-GC (54)/9. Vienna:P.10.

<sup>١٤٦</sup> IAEA.2000.June INFCIRC/177/add.Vienna:P.3.

وخلال دوره المؤتمر العام العادية لسنة ٢٠٠٦م، شدّد المؤتمر على أنه ينبغي عند تقوية نظام

الضمانات ألا تؤدي إلى أيّ تقليص في المواد المستخدمة للمساعدة والتعاون التكنولوجي، وينبغي على الوكالة تطبيق مهمتها بما يتوافق مع تشجيع تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها تطبيقاً عملياً للأغراض السلمية.<sup>١٤٧</sup>

وعليه سنقوم من خلال هذا المطلب والذي قسّمناه إلى فرعين: الأول يتحدث عن تقييم المعلومات والكشف، والفرع الثاني حصر المواد النووية ومراقبتها، أما الفرع الثالث فسندرس فيه أوجه التقدم في تكنولوجيا الضمانات.

### الفرع الأول: تقييم المعلومات والكشف

عملية التقييم هي عملية منطق استنتاجي فهي تبدأ من المعلومات المعروفة والتي تقدمها الدول للوكالة.<sup>١٤٨</sup> وتشمل عملية تقييم المعلومات تحليل تلك المعلومات والتي لها صلة بالضمانات، وخطوة التحليل هذه تعد جزءاً جوهرياً من عمليات تقييم الأنشطة النووية داخل الدولة واستخلاص النتائج، بعد ذلك تقوم بمعالجة إعلانات الدول ونتائج أنشطة التحقق وتقييم هذه المعلومات وتحليل مدى اتساقها.<sup>١٤٩</sup>

وقبل البدء بعملية تقييم المعلومات من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقوم الدول وفقاً لسياسة وطنية معينة بتحديد معلومات عن المواد الحساسة سواءً تعلّقت المواد بنظم الكشف أو كمية المواد النووية والمشعة، وفي هذا المجال تقوم الدولة بتحديد ماهية معلومات الأمن النووي التي يمكن أن تستخدم بطريقة

---

<sup>١٤٧</sup> IAEA.2006.September.GC (50)/RES/14. Vienna:P.3.

IAEA.2011. Security of Radioactive Sources Implementing Guide. IAEA Nuclear Security Series No.11.Vienna: p.12.

IAEA.2014.GC(59)7.IAEA Annual Report.Vienna.. p.97. <sup>١٤٩</sup>

غير شرعية من قبل جماعات إرهابية أو أيِّ مجرم كان، ولذلك يتعيّن حمايتها، بالإضافة لذلك تقوم الوكالة بوضع سياسة لأمن المعلومات وحماية سرّيتها وتعميم هذه المعلومات وإرسالها إلى الوكالة والدول الأخرى على أساس تبادل المعرفة<sup>١٥</sup>.

قامت الوكالة بتعزيز العملية التي أرسيت من أجل تقييم كمية المعلومات التي تصلها بشأن البرامج النووية للدول، وخاصة أن هذه الكمية تشهد زيادة جوهرية، وذلك عن طريق وضع مبادئ توجيهية لاستعراض إعلانات الدول وبدء استخدام برنامج حاسوبي جاهز من أجل تنظيم المعلومات ومعالجتها بشكل أكثر كفاءة وإنشاء قاعدة بيانات صور الأقمار الاصطناعية.

وتستمر الوكالة بتقييم جميع المعلومات عن الأنشطة النووية التي تضطلع بها الدول، ويتضمن هذا التقييم جميع الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة بما فيها الدول التي لديها بروتوكولات إضافية، وتضمن المعلومات المقدمة من الدولة نفسها أو المعلومات المستقاة من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الأمانة، أو أي معلومات أخرى متاحة للوكالة.

ويكون هذا التقييم في مرحلتين:

المرحلة الأولى: يكون فيها التقييم مرجعياً، يسبق في معظم الحالات وجود بروتوكول إضافي نافذ لدى الدولة، وعن طريقه يتم استخلاص استنتاج يفيد بعدم وجود تحريف موادّ نووية معلنة، كما يوفر أساساً يُعتمد عليه في تقييم المعلومات المقدّمة من الدولة.

المرحلة الثانية: يكون التقييم فيها بعد أن تُدخّل الدولة بروتوكولها الإضافي حيز النفاذ، ويجري التقييم هنا

---

١٥. IAEA.2012. Nuclear Security Recommendations on Nuclear and Other IAEA Nuclear Security Series. Radioactive Material out of Regulatory Control. No.15.p.12.

بشكل أوسع وتحدّد الأمانة من خلال هذه المرحلة أيّ مجالات ترى أنّها تحتاج إلى المزيد من الإيضاح، وأي وجه تساؤل أو تقارب يحتاج إلى حسم وما يلزم من إجراءات متابعة.

وتُعدّ كلٌّ من حصيلة تلك الأنشطة وعملية متابعتها أمرين حيويين يزيدان من قدرة الأمانة على التوصل إلى استنتاج يفيد بعدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنة داخل الدولة التي لديها اتفاق ضمانات وبروتوكول إضافي.

وتتوقّف مدة هذه المرحلة على مدى تعدّد البرنامج النووي للدولة والزمن اللازم لأنشطة المتابعة، وتتولّى الأمانة سنوياً تحديث عمليات تقييم البرامج النووية للدول التي لديها بروتوكولات إضافية، وذلك من خلال إعادة تقييم النتائج التقييمية السابقة استناداً إلى ما يتاح من معلومات جديدة بما فيها نتائج أنشطة التفتيش المستمرة والمعاينة التكميلية.

ويُعدّ هذا التقييم حاسماً للإبقاء على قدرة الوكالة على إعادة تأكيد استنتاجها الذي يفيد بعدم وجود تحريف مواد نووية معلنة، أو بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة<sup>١٥</sup>.

ولكي تتأكد الوكالة من عدم وجود مؤشرات تدل على وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في الدولة وأن جميع الأنشطة ظلّت في نطاق الأنشطة السلمية ولا تشير أيّ مشاكل تتعلق بالانحراف، تقوم الوكالة بتقييم نتائج ما تنفذه من أنشطة تحقّق، وتقييم ذلك يكون بموجب ما ترتبط به هذه الدولة من اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية.

أما بالنسبة للدول التي لا يوجد لديها اتفاقات ضمانات أو بروتوكولات إضافية، فإن الوكالة لا تستخلص استنتاجاً إلا فيما يتعلّق بالمواد النووية المعلن عنها وتتأكّد بأن هذه المواد قد ظلّت في نطاق

---

151-IAEA. 2001.GC (45) 23. Vienna. PP.1-2.

الأنشطة السلمية، وذلك لأن الوكالة لا تمتلك الأدوات لتوفير تأكيدات موثوقة بشأن عدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في الدولة<sup>١٥٢</sup>

وتتخذ الدول آلياتٍ لجمع المعلومات التشغيلية وتحليلها وتقسيمها بين السلطات المختصة بتنفيذ القانون وسلطات الجمارك وسائر السلطات الأخرى، لتصبح في النهاية نموذجاً يطبق عند تطوير هيكل الكشف في مجال الأمن النووي<sup>١٥٣</sup>.

كما تُعدّ عملية التقييم على مستوى الدول، التي يتمّ فيها تقييم المعلومات ذات صلة بالضمانات واستعراضها بصفة مستمرة، عملية جوهرية في التوصل إلى الاستنتاجات الرقابية. وفيما بين (يوليو ٢٠٠٥م ويونيو ٢٠٠٦م) أعدت الأمانة واستعرضت ثمانية وثمانين تقريراً للتقييم على مستوى الدول، تناول اثنان وستون تقريراً منها تحليل إعلانات مقدمة بموجب بروتوكولات إضافية، ومنذ بداية عملية التقييم على مستوى الدول تمّ إعداد واستعراض ما مجموعه أربعمئة وستة عشر تقريراً من تقارير التقييم على مستوى الدول، تناولت مائة وتسع دول، منها أربع وستون دولة لديها أنشطة نووية كبيرة<sup>١٥٤</sup>.

### الفرع الثاني: حصر المواد النووية ومراقبتها

إن التعاون مع النظم الحكومية والإقليمية لحصر المواد النووية يُعدّ عنصراً هاماً في ضمانات الوكالة، ولذلك فإن تدابير تقوية تلك الضمانات تركز على العمل بشكلٍ وثيق مع السلطات الحكومية والإقليمية

---

<sup>152</sup> – IAEA.2015. GC(59)7.IAEA Annual Report.Vienna.. p.93.

<sup>153</sup> –IAEA.2015. Nuclear security systems and Measures for the Detection of Nuclear and other Radioactive Material out of Regulatory Control. Implementing Guide. IAEA Nuclear security Series.No.21.p.12

<sup>154</sup> –IAEA. 2006.GC (50) 2.Vienna.P.3.

من أجل زيادة كفاءة التحقق وفعالية تكاليفه، مع الاحتفاظ بقدرة الوكالة على التوصل إلى استنتاجات مستقلة بشأن الضمانات، وقد أُحرز تقدمٌ في عدة مجالات شملت أنشطة مشتركة منها، على سبيل المثال أنشطة مع الهيئة الأرجنتينية البرازيلية لحصر ومراقبة المواد النووية فيما يتعلق باستحداث إجراءات شراء المعدات الرقابية واستخدامها بصورة مشتركة وإقامة دورات تدريبية، ومع النظام الحكومي لرصد ومراقبة المواد النووية لكل من اليابان وكوريا الشمالية في مجال استحداث إجراءات للاستخدام المشترك للمعدات الرقابية<sup>١٥٥</sup> والبرامج الحاسوبية الجاهزة المتعلقة بها، والتدريب على استخدامها.

وينظر إلى هذا التعاون مع النظم الحكومية والإقليمية بعدّها عاملاً يمكن أن يساهم في تنفيذ الضمانات المتكاملة، وفي ظل مراعاة الأوضاع الخاصة بكلّ دولة وفعالية نظامها الحكومي لحصر المواد النووية ومراقبتها، كما تقوم الوكالة بتحديد شروط وإجراءات التعاون مع تلك النظم في إطار الضمانات المتكاملة<sup>١٥٦</sup>.

### الفرع الثالث: أوجه التقدم في تكنولوجيا الضمانات

#### ١- أخذ العينات البيئية:

ويقصد بأخذ العينات البيئية: جمع عينات بيئية (مثلاً من الهواء والماء والنبات والتربة والمساحات) سواءً من مكان بعينه أو من مجموعة أماكن حدّدتها الوكالة، بفرض مساعدة الوكالة على الخروج باستنتاجات بشأن خلو منطقة شاسعة من أي مواد نووية غير معلنة أو أنشطة نووية غير معلنة<sup>١٥٧</sup>.

ومنذ أن انعقد المؤتمر العام سنة ١٩٩٩م، واصلت الأمانة جمع عينات بيئية من المرافق وتحليلها

---

155-IAEA. 2000. GC (4٤) 12.Vienna P.4.

156- IAEA. 2001. GC (45) 23. OP.Cit. Vienna. PP.4.

157- IAEA. INFCIRC / 540 (Corrected), November, ARTICLE 8 f. g, 1998, P.15.



وبخاصة من مصانع الإثراء والمنشآت المحتوية على خلايا ساخنة<sup>١٥٨</sup>.

وباتت تقنية أخذ العينات البيئية راسخة وتستخدم بصورة روتينية كتدبير رئيس من تدابير التقوية<sup>١٥٩</sup>.

واستمرت الأمانة بمعالجة العينات البيئية وتحليلها، والتي تمّ جمعها أثناء عمليات التفتيش الروتينية والزيارات المتعلقة بالتحقق من المعلومات التصميمية، وخاصة المأخوذة من مصانع الإثراء من المنشآت المزودة بخلايا ساخنة، وهذه العمليات تجري بموجب البروتوكولات الإضافية وحتى نهاية شهر (يوليو ٢٠٠١م) كان قد تمّ جمع عينات من مائة وثمانية مرفقاً مُقامة في خمسين دولة، كما تمّ إجراء تجارب ميدانية لأخذ العينات البيئية، عن طريق أخذ عينات من جسيمات الهواء في مرافق الإثراء وإعادة المعالجة، وتُكسب هذه التجارب الوكالة خبرة في نشر أجهزة أخذ العينات من الهواء، كما تساعد على تحديد المتطلبات التحليلية<sup>١٦٠</sup>.

ويؤدي أخذ العينات دوراً رئيساً في الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة، وقد استخدمتها شبكة مختبرات التحليل التابعة للوكالة بكامل طاقتها عام ٢٠٠٥م، وازداد عدد العينات البيئية الذي لم يكن يتجاوز مائتي عينة في عام ٢٠٠٠م إلى أكثر من سبعمائة وخمسين عينة في عام ٢٠٠٥م، وخلال الفترة ذاتها ارتفع عدد مختبرات التحليل المختصة بتحليل العينات البيئية ضمن شبكة الوكالة من عشرة إلى أربعة عشر مختبراً في تسع دول أعضاء، وفي عام ٢٠٠٥م بلغ متوسط الزمن المنقضي منذ جمع العينات حتى الإفادة بنتائج التحليل ثمانية أشهر، والهدف الذي تنشده الوكالة هو تقليص زمن معالجة العينات إلى ثلاثة أشهر، شهر للشحن والتوزيع على شبكة مختبرات التحليل، وشهر لتحليل العينات،

---

١٥٨- الخلايا الساخنة هي عبارة عن خلايا مترابطة لا يقل حجمها عن ٣م٦ وتكون كثافتها ٣,٢ جم/س٣ أو أكثر، وتكون مزودة بمعدات تصلح لعمليات التشغيل عن بعد .

159-IAEA. 1999.GC (43) 17. Vienna.P.2.

160- IAEA. 2001.GC (45) 23. Vienna.PP.3.

وشهر لتقييم النتائج والإفادة عنها، إضافة إلى إدخال تحسينات ملموسة في قدرة مختبر التحليل الخاص بالضمانات، مع زيادة جوهريّة في عدد الموظفين المختصين بتقييم النتائج والإفادة عنها<sup>١٦١</sup>.

٢-الرصد عن بعد:

يقصد بالرصد عن بعد عملية إرسال البيانات إلى المقرّ الرئيس من المعدات الرقائبيّة، كآلات التصوير، والأختام الإلكترونيّة، دون وجود مفتش، وعلى الرغم من استكمال تجارب ميدانيّة للرصد عن بعد بنجاح، فإنّ هذا التدبير لم ينفذ بصورة روتينيّة لأسباب من بينها الحاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات مع الدول الأعضاء المعنيّة والقيود التي تحكم الميزانيّة، حيث بينت النتائج أنّ فاعليّة تكلفة استخدام الرصد عن بعد تتوقف في كل حالة على حدة، وتجري دراساتٌ عدة حول دور الرصد عن بعد في إطار الضمانات المتكاملة، كما تجري أعمال بحث وتطوير مستفيضة بشأن خفض تكلفة إرسال البيانات، وذلك بمساعدة برامج دعم الدول الأعضاء<sup>١٦٢</sup>.

٣-تدريب المفتشين:

وضعت الوكالة منهجاً تدريبياً لتزويد المفتشين بالمهارات اللازمة في إطار نظام الضمانات، وجرى توسيع نطاق (دورة الوقود النووي ومؤشرات الانتشار النووي) لتشمل تمارين تدريبيّة في مرافق دورة الوقود النووي في المملكة المتحدّة.

وقد أدرجت دورات جديدة، وتم تحديث دورات أخرى ضمن الدورة التمهيدية المتعلقة بضمانات الوكالة، التي عُقدت مرتين لخمس وعشرين مفتشاً، وشملت دورات أخرى لتدريب المفتشين دورات أساسية وتنشيطية ومتخصّصة عن مواضيع مثل: أخذ العينات البيئية، والتقييم على مستوى الدول، والمعاينة

---

161-IAEA.2006.GC (50) 2.Vienna..٢٠٠٦ P.٦.

162- IAEA. 1999.GC (43) 17. Vienna. 1999.P.4

التكميلية، وازداد معدل تدريب الأفراد في الدول الأعضاء ليغطي مناطق إقليمية أوسع، وتُعدت عشرة أنشطة على المستويات الوطنية والإقليمية<sup>١٦٣</sup>.

أمّا زيارات المفتشين وأنشطتهم فتقوم الوكالة بتنظيمها بطريقة تؤكد الاضطلاع بمهامهم وفق القوانين واللوائح.

والدولة يمكن لها أن تطلب من المفتشين أن يسمحوا بمرافقة ممثلين من السلطات الأهلية، ولكن بشرط ألا تعيق ممارستهم مهام التفتيش على الأسلحة وفقاً لمعايير رقابة الوكالة وأسلوب التفتيش الخاضع لنظام رقابي كامل وفعال<sup>١٦٤</sup>.

### المبحث الثالث: حكم التعامل بالمواد النووية في المجال العسكري من الناحية القانونية.

إن المواد النووية سلاح ذو حدين، فهي إما أن تستخدم استخداماً إيجابياً وذلك في الأغراض السلمية، وإما أن تستخدم استخداماً سلبياً وذلك في الأغراض العسكرية، وما ينتج عن ذلك من تصنيع للأسلحة النووية، وبطبيعة الحال لا يغيب على بال أحد الآثار المدمرة لاستخدام مثل هذه الأسلحة سواءً تعلّق التدمير بالبيئة الطبيعية أم بالإنسان أم بالحيوان أم بالحضارة البشرية كلها، ومن المؤكد اليوم أن هذه الأسلحة وقيام حرب نووية شاملة لن تُبقي على أحد.

في هذا العصر يواجه المجتمع الدولي تهديداً حقيقياً بوقوع محرقة نووية واندلاع ويلات الحروب وانتشار الدمار والكوارث الأخرى نتيجة لانتشار صناعة الأسلحة النووية وامتلاك دول عديدة لها، بالإضافة إلى خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني وانتهاك حقوق الإنسان وما يزيد الأمر سوءاً اكتساب هذه

---

163-IAEA. ٢٠٠٠GC (44) 12. Vienna. 2000.P.4

164-Fahmy.Ismail. 1966. The Future of the United Nations. Revue Egyptienne de Droit International , Vol.22. P.39.

التحديات بعداً جديداً متمثلاً في إمكانية حيازة جماعات صغيرة في بعض البلدان للسلح النووي وهذا يتضح جلياً عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠١١م.

وفي هذا المبحث سنقوم بعرض الأسلحة النووية من منظور فقهي، وهذا ما سيكون المطلب الأول، ونعرض الحكم الفقهي لعقود المواد النووية وما يترتب عليها وهذا سيكون المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الأسلحة النووية من منظور فقهي

في هذا المطلب سنحاول توضيح مفهوم وتأثير الأسلحة النووية والفرق بينها وبين أسلحة الدمار الشامل والأضرار المترتبة عليها وذلك من خلال الفرع الأول، ونحاول الكشف عن موقف الفقه الإسلامي من هذه الأسلحة سواءً بامتلاكها أو استخدامها وهذا سيكون الفرع الثاني.

### الفرع الأول: أنواع الأسلحة النووية وتأثيرها

إنَّ السلح النووي ليس مجرد طراز أكبر أو أشد تدميراً من السلح التقليدي بل هو نوع من الأسلحة الجديدة، حيث تنبعث الطاقة التي يطلقها من نواة الذرة بتفتيتها أو دمجها، في جزء من الثانية ويؤدي هذا الانفجار إلى دمار هائل، وبفضل التكنولوجيا يمكن لسلح واحد أن يطلق طاقة تفوق الطاقة المطلقة من جميع الأسلحة التقليدية<sup>١٦٥</sup>.

وفيما يلي عرض موجز لأنواع الأسلحة النووية. أولاً: تعريف الأسلحة النووية، ثانياً: الفرق بين هذه الأسلحة وأسلحة الدمار الشامل، وثالثاً: قوة تأثير الأسلحة النووية.

---

١٦٥-نزع السلح. ١٩٩٠. "المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين السلح والتنمية." صحيفة الوقائع. العدد ٥٤. ص ١.

## أولاً: تعريف الأسلحة النووية

تشمل الأسلحة النووية عدة أنواع من القنابل النووية وأسلحة التلوث الإشعاعي. والقنابل نوعان هما: قنابل ذرية، وقنابل هيدروجينية، أما أسلحة التلوث الإشعاعي فتصنع على شكل معدات وخزانات ومقدوفات.

ويطلق اصطلاح القنبلة الذرية على القنابل التي تحدث انفجاراً نتيجة انفلاق نويات عنصر اليورانيوم، بينما يطلق اصطلاح القنبلة الهيدروجينية على القنابل التي تحدث انفجاراً نتيجة اندماج نويات عنصر الأيدروجين (الديتريوم والتريوم)، فكلاهما يعدّ قنابل نووية، والفارق بينهما هو أن الأولى تنفجر نتيجةً للانفلاق النووي بينما تنفجر الثانية نتيجة للضمّ النووي بمعاونة طاقة حرارية نووية، فالاسم الصحيح للقنبلة الذرية هو القنبلة النووية (والقنبلة الهيدروجينية هي قنبلة الضمّ النووي) أو قنبلة الحراري النووي<sup>١٦٦</sup>.

### القنبلة الذرية Atomic Bomb:

هي القنبلة الأساسية، وكانت نماذجها الأولى تلك التي أُلقيت على هيروشيما ونجازاكي إبان الحرب العالمية الثانية، وهي قنبلة انشطارية أو ذرية تستخدم لإنتاج كمية كبيرة من الطاقة في وقت قصير جداً (جزء من المليون من الثانية)، وهو ما يؤدي إلى حدوث الانفجار الذري القوي.

وينتج من هذا الانفجار تداعيات مدمرة تتمثل في: درجات حرارة عالية جداً وضغوط عالية جداً

تتمّ بسرعة كبيرة وتكون متبوعة بإشعاعات ضارة<sup>١٦٧</sup>.

وتتكوّن القنبلة الذرية من أربعة أسلحة مجتمعة في سلاح واحد وذلك للاعتبارات الآتية:

---

١٦٦- بنونه، محمد خيرى أحمد..١٩٦٧ "أثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين"، جامعة الإسكندرية، ص ١٠.  
١٦٧- طه، محمد نبيل فؤاد. ٢٠٠١. "الأسلحة النووية وأولويات الأمن القومي". مجلة المستقبل العربي. العدد ٢٧١. المجلد التاسع.. ص ١٠١ و١٠٢.

١- من الممكن أن يعاد انفجارها آلاف المرات، تبعاً للقوة الانفجارية لها.

٢- يعتبر وميضها الحراري طاقة هائلة لإشعال النار.

٣- يصحب الانفجار أشعة نافذة مؤذية غير مرئية يطلق عليها اسم (أشعة جاما)، وهي أشعة شبيهة بأشعة (إكس).

٤- المواد التي تبقى بعد الانفجار الذري هي مواد مشعة تعرف باسم (النشاط الإشعاعي المترسب)<sup>١٦٨</sup>.

وفي عام ١٩٤٥م ألقى القنبلتان الذريتان على مدينتي هيروشيما ونجازاكي، فكانت الأولى في اليوم السادس من أغسطس فوق مدينة هيروشيما، وأسقطت الثانية فوق مدينة نجازاكي بعد ذلك بثلاثة أيام، ولم يلبث أن فجرّ الاتحاد السوفيتي قنبلته الأولى في سبتمبر ١٩٤٩م في سيبيريا وفجرت بريطانيا قنبلتها الأولى في أكتوبر ١٩٥٢م، وفرنسا قنبلتها الأولى في فبراير ١٩٦٠م في صحراء الجزائر، كما فجرت الصين الشعبية قنبلتها الذرية الأولى في أكتوبر سنة ١٩٦٤م، ومن هذه الدول الخمسة يتكون النادي النووي<sup>١٦٩</sup>.

### القنبلة الهيدروجينية Hydrogen Bomb:

تتكون القنبلة الهيدروجينية (قنبلة الضم النووي) من مرحلتين الأولى انشطارية (قنبلة ذرية تعمل كمحرك)، والثانية مرحلة اندماجية يتم فيها اندماج نظائر الهيدروجين (ديوتريوم وتريتيوم) تحت تأثير الحرارة الناتجة من المرحلة الأولى.

ويُعدّ إنتاج الأسلحة النووية الاندماجية أصعب كثيراً من الأسلحة الانشطارية، غير أنها تفوقها

كثيراً في قدرتها التدميرية التي تحتوي أيضاً على موجات الحرارة والضغط الإشعاعي<sup>١٧٠</sup>.

---

١٦٨- بنونه، محمد خير أحمد. مرجع سابق، ص ١٢، ١٣.

١٦٩- فيليب نوبل بيكر، ترجمة حمدي حافظ، ١٩٥٦. "سباق التسلح برنامج لنزع السلاح في العالم". جامعة القاهرة. ص ١٢٧.

١٧٠- طه، محمد نبيل فؤاد. مرجع سابق. ص ١٠١.

## ثانياً: الفرق بين الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى

تشمل أسلحة الدمار الشامل الأسلحة النووية بنوعيتها الذرية والهيدروجينية والأسلحة الكيماوية، أو الغازات الحربية بأنواعها من (غازات سامة قاتلة أو غازات شل القدرة أو الغازات المزعجة)، إضافة إلى الأسلحة البيولوجية بأنواعها البكتيرية أو الفيروسات أو الفطريات وغيرها<sup>١٧١</sup>.

وتتخذ الأسلحة الكيماوية والبيولوجية مصافاً خاصاً بها تمارس تأثيراتها فقط على المادة الحية دون سواها، بمعنى أن هذه الأسلحة لها تأثيرها السام على الإنسان والحيوان والنبات وتؤثر أيضاً على توازن الطبيعة بطريقة بالغة الضرر لا يمكن علاجها.

أما الأسلحة النووية فإن تأثيرها ليس محصوراً على المادة الحية فقط بل يمتد تأثيرها إلى المدن والمباني أيضاً<sup>١٧٢</sup>. إن الانفجار الناشئ عن إلقاء قنبلة صغيرة نسبياً على إحدى المدن يسوي بالأرض ما لا يقل عن نصف المباني في حدود دائرة يتراوح نصف قطرها بين ٥ و ٦ كيلومترات، علاوة على نسبة كبيرة من المنازل الواقعة خارج هذه الدائرة<sup>١٧٣</sup>.

وقد أبرمت أول اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسّمية وتدمير تلك الأسلحة عام ١٩٧١م، وفتح باب التوقيع عام ١٩٧٢م ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٥م، كما كانت أول اتفاقية لحظر إنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة عام ١٩٩٢م، وفتح باب التوقيع عليها عام ١٩٩٣م، ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٧م، أمّا الأسلحة النووية فحُظر انتشارها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٦٨م<sup>١٧٤</sup>.

١٧١- حسن، زكريا، سنة ٢٠٠١. "الخيار النووي والخيارات العسكرية البديلة" مجلة المستقبل العربي. المجلد التاسع. عدد ٢٧١. ص ٧٥.

١٧٢- حولية الأمم المتحدة نزاع السلاح. ١٩٨٢. "الأسلحة الكيماوية". الفصل الثالث عشر. المجلد ٥. ص ٢٤٧.

١٧٣- مجلة نزاع السلاح. مرجع سابق. ص ١٢.

١٧٤- حولية الأمم المتحدة نزاع السلاح. ١٩٩٩. الأسلحة الكيماوية. الفصل الثاني. المجلد ٢٤. ص ٦٣.

## ثالثاً: قوة تأثير الأسلحة النووية

إن الطاقة النووية سلاح ذو حدين، فهي إمّا تستخدم استخداماً إيجابياً وذلك في الأغراض السلمية، وإمّا تستخدم استخداماً سلبياً وذلك في الأغراض العسكرية، وما ينتج عن ذلك من تصنيع للأسلحة النووية، وبطبيعة الحال لا يغيب عن بال أحد الآثار المدمرة لاستخدام مثل هذه الأسلحة سواءً تعلّق التدمير بالبيئة الطبيعية، أم بالإنسان، أم بالحضارة البشرية كلها، ومن المؤكد اليوم أن هذه الأسلحة وقيام حرب نووية شاملة لن تبقي على أحد.

## أثر القنبلة الذرية

تتمثّل نتائج الانفجار النووي في الوميض والحرارة والعصف والأشعة النووية والنيوترونات والغبار الإشعاعي.

- الوميض: هو خاطف أقوى من ضوء الشمس بمائة مرة ويسبب الإصابة بالعمى المؤقت.
- الحرارة: وتصل في مركز الانفجار عند وقوعه إلى عشرة ملايين درجة مئوية، وقد تصل في ظروف الطقس العادية إلى مائة درجة مئوية مما يسبب اشتعال ما يقابلها من أشياء وحدوث الحرائق.
- العصف: ويقصد به الضغط الناتج عن الانفجار النووي، وهو ينتشر في مساحة تقدر بعدة أميال مربعة ويسبب في تدمير المنشآت، وفي إتلاف الأنسجة العضوية للأحياء إذا تعرضوا لها تعرضاً مباشراً.
- ويصحب الانفجار النووي انبعاث الأشعة النووية، وهي ثلاثة أنواع من الأشعة:
  - أشعة ألفا وليس لها قدرة على اختراق جسم الإنسان إلا عن طريق فتحات الجسم فتحدث به إصابات بسيطة.
  - أشعة بيتا ولها قدرة على اختراق الجسم وتسبب إصابات قاتلة.



- أشعة جاما وتخترق جسم الإنسان وتتلّف الأنسجة الحية وتحدث الوفاة نتيجة لهذه الإصابات في ظرف أسبوع إلى ثمانية أسابيع من هذه الإصابة.

- النيوترونات وهي تنبعث مسافة قد تصل إلى ستمائة ياردة من مركز الانفجار النووي، وتسبب نشاطاً إشعاعياً لما تلوّثه من مواد وهي أقل خطورة من أشعة جاما<sup>١٧٥</sup>.

### أثر القنبلة الهيدروجينية

- الوهج الحراري: ترجع الحسائر والإصابات الناشئة عن الوهج الحراري إلى أحجار المباني المنصهرة وحطام المنازل وسقوط كثير من الضحايا تحت هذه المباني.

- الحرائق: إن الحرائق تُعدّ أشدّ هولاً من الوهج الحراري المتولد عن الانفجار، فالذين يتعرضون مباشرةً للوهج الحراري سوف يصابون بحروق جسيمة من الدرجة الثالثة، أما إذا كانوا محصّنين داخل مأوى فسوف يسلمون من ذلك ولكن لفترة معينة، وذلك لأن الوهج الحراري سيؤدي إلى إشعال حرائق لا حصر لها وتكوين أشبه ما يكون بالعاصفة النارية<sup>١٧٦</sup>.

ويصاحب الانفجار وهج يضارع وهج الشمس مائة مرة، ويمكن رؤيته على مسافة ثلاثمائة متر من نقطة الانفجار، ويصاب من يراه يفقد البصر وقتياً إذا كان على بُعد خمسة عشر كيلومتر ونهائياً إذا كان على بعد أقل من ذلك.

والذين يتعرضون مباشرة لهذا الوهج الحراري يصابون بأمراض نفسية وجسمية عدة، كما يؤدي الوهج الحراري إلى إشعال حرائق لا حصر لها<sup>١٧٧</sup>.

---

١٧٥- بنونه، أحمد خيرى أحمد. "أثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين". مرجع سابق. ص ١٤,١٥

١٧٦- فيليب نوبل بيكر، ترجمة حمدي حافظ. مرجع سابق. ص ١٤٢.

١٧٧- الف ولي، حنان أحمد. ٢٠٠٤. "الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية الصادر في يوليو ١٩٩٦". رسالة دكتوراة. جامعة عين شمس. ص ٤٧٣.

## الفرع الثاني" موقف الفقه الإسلامي من استخدام الأسلحة النووية

إن الأسلحة النووية بمفهومها لم تكن معروفة عند علمائنا الأوائل ولم يعرفها فقهاء الأمة، فالأسلحة المستخدمة في السابق مثل السيف والرمح تختلف عن عصرنا الحالي، فالقوة الحربية أكبر بكثير من التي تستخدم الطائرات والصواريخ والأسلحة النووية والتي لها أضرار تُبِيد البشرية.

لذا وجب معرفة حكمها الشرعي سواءً بإنتاج هذه الأسلحة وتملكها أو إنتاجها واستخدامها، فإذا كان استخدامها جائزاً وجب علينا الأخذ بها، وإذا كان الحكم الشرعي يمنع استخدامها أو كان حراماً وجب تجنّبها.

وهنا انقسم العلماء والباحثون في هذا المجال إلى ما بين مؤيدين ومانعين من إنتاج أو استخدام هذه الأسلحة وذلك من خلال النظر إلى الأضرار والتأثيرات التي يسببها استخدام الأسلحة النووية واستخلاص الحكم الشرعي.

ونظراً لهذه الآراء المختلفة حول الحكم الشرعي لامتلاك وإنتاج واستخدام هذه الأسلحة سنقوم من خلال هذا الفرع بعرض جميع آراء الفقهاء ما بين محرم ومحلل لاستخدامها وإنتاجها، وأيضاً عرض أدلتهم وعللهم وما أخذهم.

الرأي الأول وهو يفرق بين حكم إنتاج وامتلاك الأسلحة النووية وبين استخدامها.

### أولاً: حكم إنتاج وامتلاك الأسلحة النووية.

من المعروف أن أسلحة الدمار الشامل لها آثارٌ تختلف من حيث التأثير، فالأسلحة الكيميائية والجرثومية والبيولوجية لها تأثير قوي، فهي تفتك بالإنسان والحيوان والنبات ولكن لا تدمر المباني.

أما الأسلحة النووية والتي نحن بصدد البحث فيها فبالإضافة إلى أنها تقتل الإنسان والحيوان والنبات

فهي أيضاً تدمر المباني وذلك مثل القنابل النووية<sup>١٧٨</sup>، ومن هذا التأثير للأسلحة النووية ومن خلال البحث والتمعن في البحوث المتعلقة بالموضوع فإنه يمكن استخلاص أن الفقهاء استنتجوا الحكم الشرعي لامتلاك الأسلحة النووية على حكم نصب المجانيق والعرادات وتحريق أشخاص العدو وزرعه، وذلك للتشابه النسبي في الآثار التدميرية الناتجة عن كل منهم، وإن كان هناك فرق بين ما تحدثه الأسلحة النووية من دمار هائل<sup>١٧٩</sup>، فلا يقتصر أثر تلك الأسلحة على الفترة القريبة التي استخدم فيها السلاح، بل يمتد لعقود تالية لاستخدامها، كما ويشمل هذا التأثير أجيالاً لم تكن مخلوقة في ذلك الزمان، إضافة إلى أن قدرتها التدميرية فائقة، فلا يقتصر أثرها على إيقاع بعض الإصابات التي يمكن معالجتها، وإنما تمتد إلى التدمير الكلي سواءً للإنسان أو الحيوان أو النبات<sup>١٨٠</sup>. ومن هنا وطبقاً لهذا القول فإنه يجوز للدول الإسلامية إنتاج وامتلاك الأسلحة النووية، بل ويمكنها أن تمتلك أسلحة الدمار الشامل بأكملها إذا كانوا قادرين على ذلك، وهذا للأسباب الآتية:

١- الدفاع عن دار الإسلام وإرهاب العدو، وهذا من عموم القول، لقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>١٨١</sup>. فالقوة مطلوبة وإعدادها يجب أن يبلغ أقصى استطاعة حتى تحقق الغاية منها في التخويف والردع لأعداء الله والمسلمين.

٢- المعاملة بالمثل عقاباً لتطاول الكفار على المسلمين، واستدلهما من الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا

بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾<sup>١٨٢</sup>.

<sup>١٧٨</sup> الفراء، محمد سليمان نصر الله. ٢٠٠٧. "أحكام القانون الدولي في الإسلام". رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية. غزة: ص ٢١٧.

<sup>١٧٩</sup> الصلاحين، عبدالمجيد محمود. ٢٠٠٥. "أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي". مجلة الشريعة والقانون. ع ٢٣. المملكة الأردنية الهاشمية: ص ١٢٢.

<sup>١٨٠</sup> الشريف، محمد بن شاكر. د.ت. "أسلحة الدمار الشامل بين المنع والوجوب". مجلة دار السلام. ص ٢.

<sup>١٨١</sup> القرآن، سورة الأنفال: ٨: آية ٦٠.

<sup>١٨٢</sup> القرآن، سورة النحل: ١٦: آية ١٢٦.

٣- تطبيق لقاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، واستخدام هذه الوسيلة في امتلاك الأسلحة النووية هي تحقيق القصد منها في نشر الأمن للدول الإسلامية ورفع العدة وزيادة القوة فإن حكمها حكم هذا المقصد الشرعي المطلوب، كذلك الشريعة الإسلامية تقبل التطور وكل المستجدات التي تأتي نتيجة هذا التطور ما لم تجلب مفسدة، وتجلب منفعة مخففة.<sup>١٨٣</sup>

٤- تطبيق لقاعدة ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

ومعنى هذه القاعدة أن الواجب المطلوب فعله من المكلف طلباً جازماً يعاقب من تركه، وقد لا يتمّ التوصل إلى تنفيذ هذا الواجب إلاّ بطريق معين فيصبح هذا الطريق أيضاً واجباً، وهنا الإعداد وتجهيز العدة وحفظ الأمة من أعدائها واجب لا يكون إلاّ بهذه الأسلحة الحديثة، لذا فالتسلح بهذه الأسلحة واجب لتحذير الأعداء من مغبة الاقدام لأذية المسلمين.<sup>١٨٤</sup>

٥- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيق هذه القاعدة يكون على أساس افتراض أن امتلاك الأسلحة النووية من المحظورات ولا يجوز امتلاكها شرعاً، ولكن إذا كان هناك ضرر شديد وموت محقق عند استخدام العدو لهذه الأسلحة أصبحت هناك ضرورة ملحة من امتلاك هذه الأسلحة فضرورة دفع هذا الهلاك والضرر يبيح حظر امتلاك الأسلحة النووية واجب عليه الضمير الانساني وتجزئه الشريعة الإسلامية عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾.<sup>١٨٥</sup>

<sup>١٨٣</sup> بن عبدالسلام، عزالدين عبدالعزيز، مرجع سابق، ص ٧٤.

<sup>١٨٤</sup> اقنبي، منى محمد نظمي عرابي، مرجع سابق، ص ٢٧.

<sup>١٨٥</sup> الخادمي، نور الدين. ٢٠٠٧. القواعد الفقهية جامعة تونس. ص ١١٢.

ثانياً: حكم استخدام الأسلحة النووية:

الأصل هو جواز قتال العدو بكل أنواع الأسلحة لإضعافه أو تحقيق استسلامه فجميع النصوص الآمرة بقتال العدو المعتدي لم تأمر بوسيلة أو آلة معينة تستخدم في القتال ومن تلك النصوص.

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>١٨٦</sup>

قال تعالى ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>١٨٧</sup>

قال تعالى ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>١٨٨</sup>

وبناء على ذلك يجوز استخدام الأسلحة الحديثة كالقنبلة النووية وغيرها، حتى وإن كانت تحتوي على طاقات تدميرية تختلف في طبيعتها ومداها عن الوسائل أو الأسلحة الحربية القديمة، وذلك لأن النصوص التشريعية لم تحدد وسيلة معينة للقتال، خاصة وأن الدول التي تصنع الأسلحة النووية قيد الخدمة كلما رأت أنّ من مصلحتها اللجوء إليها وقت حسم الموقف مع العدو لصالحها.<sup>١٨٩</sup>

### ضوابط استخدام الأسلحة النووية في الشريعة الإسلامية:

لما للأسلحة النووية من دمار شامل وأثر خطير على الإنسان والبيئة والحيوان، فإنه لا يجوز القول بجوازها مطلقاً لما لها من فساد في الأرض والبيئة والله لا يحب الفساد، فقد وضع فقهاء الشريعة الإسلامية الذين يجيزون امتلاك واستخدام الأسلحة النووية عدة ضوابط لهذا الاستخدام وفقاً لأخلاقيات الحرب في الإسلام وهذه الضوابط هي:

١- النهي عن تجاوز ضرورات الحرب.

<sup>١٨٦</sup> القرآن، سورة البقرة: ٢: ١٩٠.

<sup>١٨٧</sup> القرآن، سورة التوبة: ٩: ٣٦.

<sup>١٨٨</sup> القرآن، سورة النساء: ٤: ٨٩.

<sup>١٨٩</sup> هيكل، محمد خيرى. د.ت. "الجهاد والقتال في السياسة الشرعية". الجزء الثاني. دار البيارق. ص ١٣٥٣-١٣٥٤.

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>١٩٠</sup>. فقد حصرت هذه الآية الكريمة القتال على المقاتلين فقط ونهت عن استهداف النساء والأطفال والصبيان بما في ذلك أيضاً استهداف غير المقاتلين المحاربين<sup>١٩١</sup> وقد استدلوا على ذلك من السنة النبوية أيضاً ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: [ اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغلروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من ديارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في العنينة والنبيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيي، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيي، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تحفروا ذمكم وذمة أصحابكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أنصيب حكم الله فيهم أم لا ]<sup>١٩٢</sup>.

<sup>١٩٠</sup> القرآن، سورة البقرة ٢: ١٩٠.

<sup>١٩١</sup> الصلاحين، عبدالمجيد محمود. مرجع سابق. ص ١٦٣.

<sup>١٩٢</sup> الامام مسلم، مرجع سابق، الجزء ٣، رقم ١٧٣١، ص ١٣٧١، وابن ماجه (٩٥٣/٢)، أبي داود (٣٧/٣)، والسنن الكبرى للنسائي (٥٥/٨)، والبيهقي (١١/١١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٦٨/١٨)، مع اختلاف اللفظ.



دخول مكة وأداء العمرة هم النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم واستشار الصحابة في ذلك، ولكن الله عز وجل صرف نبيه صلى الله عليه وسلم والمسلمين عن هذا القتال بسبب وجود بعض المسلمين بين أهل مكة يخشى أن يصيبهم<sup>١٩٨</sup> الأذى وفي هذا جاء قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيبَكُمْ مِّنْهُمْ مَّعَرَّةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لَّيْدِخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>١٩٩</sup>.

٤ - عند توقيع المسلمين لمعاهدة تمنع استخدام أو انتشار الأسلحة النووية مثل معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وجب عليهم الالتزام بذلك الاتفاق إذا التزمت به الأطراف الأخرى، لأن المسلمين عند شروطهم<sup>٢٠٠</sup> امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>٢٠١</sup>

أما الرأي الثاني فيذهب إلى القول بأن إنتاج وامتلاك واستخدام الأسلحة النووية غير جائز شرعاً وحثهم في ذلك:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>٢٠٢</sup>. فالإحسان في هذه الآية الكريمة يشمل طريقة القتل في جهاد الكفار، وفي ذلك قول للشيخ محمد أبو زهرة في معاملة العدو بالمثل مع التقوى لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>٢٠٣</sup> وهذا ما يدخل ضمن الفضيلة في الحرب، فالمعاملة بالمثل يجب أن تكون مقترنة بالفضيلة الإنسانية، فإذا كان العدو منطلقاً من كل القيود الخلفية لا ينطلق المسلمون من تلك القيود،

<sup>١٩٨</sup> هيكل، محمد خيري. مرجع سابق. ص ١٣٥٥-١٣٥٦.

<sup>١٩٩</sup> القرآن، سورة الفتح ٤٨: ٢٥.

<sup>٢٠٠</sup> الفراء، محمد سليمان نصر الله. مرجع سابق. ص ٢١٩.

<sup>٢٠١</sup> القرآن، سورة التوبة ٩: ٧.

<sup>٢٠٢</sup> القرآن، سورة البقرة ٢: ١٩٥.

<sup>٢٠٣</sup> القرآن، سورة البقرة ٢: ١٩٤.



فالأمر بالتقوى ثابتٌ مقررٌ بجواز الإذن بردّ الاعتداء بمثله، فاستخدام الأسلحة النووية ليس من الإحسان أو التقوى في شيء. ٢٠٤

٢- اتفق الفقهاء الأربعة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل على عدم قتل الأطفال والنساء، فقد فسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>٢٠٥</sup>. أي لا تقتلوا النساء والصبيان والشيوخ وأنه صلى الله عليه وسلم قال لأحد الجند عندما وجد امرأة مقتولة: [ الْحَقُّ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَا يُفْتَلَنَ ذُرِّيَّتَهُ، وَلَا عَسِيْقًا ]<sup>٢٠٦</sup>. كما أن النساء والصبيان ليسوا من أهل القتال، والإسلام نحى عن قتال غير المحاربين<sup>٢٠٧</sup>، واستخدام هذه الأسلحة لا يفرّق بين الأطفال والنساء والشيوخ فهي أسلحة عمياء تدمر كل شيء.

٣- تطبيق قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح.

فإن تصنيع مثل هذه الأسلحة فيه مفسد كبير وآثارها ظاهرة على البيئة والإنسان، كما أن التصنيع والتخزين يكلف الدول أموالاً طائلة، بالإضافة إلى أنّ تخزين مثل هذه المواد والأسلحة قد تسبب في تسريب بعض المواد الضارة بالإنسان والبيئة والحيوان ويترتب على ذلك انتشار الأمراض المستعصية بين الناس كما حدث في تفجير مفاعل (تشرنوبل) والتي لا تزال آثاره مستمرة إلى هذا اليوم<sup>٢٠٨</sup>.

---

<sup>٢٠٤</sup>أبوزهرة، محمد. ٢٠٠٨. "نظرية الحرب في الإسلام، دراسات اسلامية". ط٢. ع١٦٠. المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية. مصر: ص٧٠.

٢٠٥ القرآن، سورة البقرة ٢: ١٩٠.

٢٠٦ الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المتوفى: ٥٤٠هـ، ١٩٩٠. المستدرک علی الصحیحین للحاکم. تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت، الجزء ٢، رقم ٢٥٦٥، ص ١٣٣.

٢٠٧ الشوبكي، فاتنة اسماعيل، مرجع سابق، ص ٤٣-٤٤.

٢٠٨ عوير، خير الدين مبارك، مرجع سابق، ص ١٤.

### الفرع الثالث: آراء بعض فقهاء الشريعة المعاصرين

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مدى مشروعية اقتناء واستخدام الأسلحة النووية بصفة خاصة وأسلحة الدمار الشامل بشكل عام، فمنهم من يميز ذلك والبعض الآخر يمانع وذلك على النحو الآتي:

#### أولاً: المجيزون لصناعة واقتناء الأسلحة النووية

ذهب أغلب فقهاء الشريعة إلى حق الأمة الإسلامية في صناعة واقتناء الأسلحة النووية ومن الذين

قالوا بذلك:

١. فتوى الأزهر الشريف: لقد أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر فتوى لها بأن صناعة واقتناء الأسلحة النووية واجبٌ على المسلمين كما أمر الله -تعالى- بإعداد ما في الوسع من قوة لإرهاب الأعداء وردعهم عن الاعتداء وللدفاع عن النفس ضدّ المعتدين دون إفساد في الأرض ولا اعتداء على المسلمين، كما يجوز للدولة الإسلامية استخدام واستعمال أي سلاح ممكن للدفاع عن نفسها إذا لزم الأمر.

٢. فتوى الأستاذ الدكتور علي جمعة مفتي جمهورية مصر السابق: يجوز امتلاك المسلمين للأسلحة النووية، وكل سلاح يمكنهم من الدفاع عن أنفسهم وحماية دينهم وأوطانهم ويردع عنهم البغي والعدوان ويجوز للمسلمين امتلاك ما يروونه مناسباً لقوتهم.

٣. فتوى الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مفتي سلطنة عمان: حيث أفتى بضرورة امتلاك المسلمين أسلحة الدمار الشامل النووية والبيولوجية والكيميائية، وشدد على أحقية المسلمين والعرب في حيازة تلك الأسلحة؛ حتى تكون لهم قوة تكافئ ما لدى عدوهم وإلا ضاعوا، وأعرب عن دهشته من محاربة الغرب لسعي أطراف أو دولة إسلامية لحيازة هذه النوعية من الأسلحة مُتسائلاً: "ما الذي يبّر وجود هذه القوة عندهم ولا يبّر وجودها عند المسلمين؟ مع العلم بأن أول من استخدم هذه الأسلحة ضد الإنسانية هم الغرب وليس

المسلمين". فمن الذي ضرب اليابان بقنبلتين ذريتين في مدينتي هيروشيما ونجازاكي إبان الحرب العالمية الثانية أليس هم؟<sup>٢٠٩</sup>.

٤. فتوى الدكتور الشيخ يوسف عبد الله القرضاوي بامتلاك الدولة الإسلامية للأسلحة النووية واستخدامها: حيث يرى الدكتور الشيخ يوسف عبد الله القرضاوي<sup>٢١٠</sup> في فتواه حول استخدام الدول الإسلامية أسلحة الدمار الشامل أن استخدامها لا يعبر عن روح الإسلام وتضع الإسلام موضع الاتهام بالعنف، في حين أن الإسلام دينٌ ينادي العالم بالسلام، كما أن استخدام هذا النوع من السلاح ينافي قيماً ومبادئ أساسية قررها الإسلام. من هذه المبادئ والقيم:

أ. نهى الإسلام عن قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان والحرث في المزارع وغيرهم من غير المقاتلين.  
ب. إن الإسلام يدعو إلى الإصلاح وال عمران، وينهى عن الفساد والتخريب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾<sup>٢١١</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾<sup>٢١٢</sup>. وتطبيقاً لهذه النصوص فيجب أن يمنع كل ما هو من قبيل الإفساد في الأرض.

ج. روى مالك عن يحيى بن سعيد: أن أبا بكر رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان يزيد أميراً لربع من تلك الأرباع، فقال: "إني موصيك بعشر خلال: لا تقتل امرأة، ولا صبيّاً، ولا كبيراً هرمّاً، ولا تقطع شجراً مثمراً، ولا تخرب عامراً، ولا تعقرنّ شاة إلا لمأكلة، ولا تعقرنّ

---

٢٠٩ الرملوى، محمد سعيد. مرجع سابق. ص ٦١، ٥٩.

٢١٠ يوسف عبد الله القرضاوي عالم مصري مسلم من مواليد 1926 ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. ولد في قرية صفت تراب بمركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية في مصر.

٢١١ القرآن، سورة الاعراف ٧: ٥٦.

٢١٢ القرآن، سورة البقرة ٢: ٢٠٥.

نُحلاً ولا تحرقه، ولا تغلن، ولا تجئن". فقد نهي سيدنا أبوبكر الصديق رضي الله عنه عن قطع الأشجار المثمرة وعن تحريب العامر وعقر الشاة والبعير وعقر النخل وهذه من أخلاقيات الإسلام.

وقد كان رضي الله عنه يعرف أن ما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة بني النضير من حرق نخيلهم هو رخصة من الله لرسوله أذن له بها، فلا يقاس غيرها عليها، لقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ

أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>٢١٣</sup>

د. إن الاصل في الإسلام أنه ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>٢١٤</sup>، وأن ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ

رَهِينَةٌ﴾<sup>٢١٥</sup> ففي رأي الدكتور الشيخ يوسف أنه لا يجوز قتل الشعوب بسبب حكامها ولا يجوز الانتقام من غير المقاتلين، وهذه الأسلحة تدميرية تقتل البريء والمسيء وتقتل الإنسان والحيوان والنبات وتقضي على المدن العامرة في لحظات.

هـ. إن الإمام الشافعي قد توسع في استخدام كل أنواع الأسلحة ضد العدو، فإنه أجازها في الحصار لحصن أو لقلعة أو خندق أو غير ذلك والهدف من هذا هو إجبار العدو على فك الحصار ولم يجز قتل حيواناتهم.

ويوضح الدكتور الشيخ يوسف أن قياس أسلحة الدمار الشامل على الرمي بالمنجنيق هو قياس مع الفارق الكبير، ومن هنا لا يجوز أن ننسب إلى الامام الشافعي أو أي إمام آخر أنه أجاز استخدام أسلحة الدمار الشامل، فهذا لم يخطر ببال أحد منهم أن يجيز إبادة مدينة مثل هيروشيما ونجازاكي إبادة كاملة. ويستثني الدكتور الشيخ يوسف عدم استخدام هذه الأسلحة التدميرية في حالة الضرورة استناداً على القاعدة

---

٢١٣ سورة، الحشر ٥٩ : ٥ .

٢١٤ القرآن، سورة، النجم ٥٣ : ٣٨ .

٢١٥ القرآن، سورة، المدثر ٧٤ : ٣٨ .

الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات)، ولكن حالة الضرورة مقيدة ببعض القيود منها:

- أن يصبح المسلمون في خطر يهدد وجودهم وكيانهم، وخاصة إذا كان العدو يملك مثل هذا النوع من الأسلحة، فهنا وجب على الدول الإسلامية أن تأخذ بزمام المبادرة وتوجيه الضربة للعدو.
- ألا تتمادى الدولة الإسلامية في أن تتوسع بالأخذ برخصة الضرورة، فيجب العمل عليها على أنها استثناء، وتطبيقاً لهذا قيّد العلماء قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) بقاعدة أخرى تضبطها وتكملها وهي (ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها).

فاذا كانت الضرورة تحتاج الإباحة باستعمال الأسلحة النووية في بلد معين فلا يجوز أن تتعدى غيره، وإذا أُجيز أن تطبق في زمن أو وقت معين فلا يجوز أن تطبق في وقت آخر.

ويؤكد الدكتور الشيخ يوسف على أنه لا يمكن للمسلمين أن يستخدموا هذه الأسلحة إلا أن يكونوا مالكيها، ولذا جاز للدولة الإسلامية امتلاك الأسلحة النووية وإن لم تستعملها.

٥. الشيخ عائض بن مقبول القرني: يرى أنه يجب على الحكومات الإسلامية الحرص على اقتناء هذه الأسلحة (أسلحة الدمار الشامل) أو تصنيعها، حتى تحافظ على دينها وبلدها، ومعتقداتها، وسيادتها بإرهابها لأعدائها، وردعهم عن الاعتداء عليها والمساس بها، امتثالاً لأمر ربها.

٦. وفي هذا يقول مهاتير محمد<sup>٢١٦</sup> إنه يتعين على الدول الإسلامية امتلاك أسلحة نووية لردع أعدائها، والشيء المثالي هو نزع السلاح النووي ولكن هذا لا يكون إلا عالمياً لجميع الدول، وانتقد في رأيه هذا السياسة الخارجية لأمريكا وإسرائيل، قائلاً: "إن الدين الإسلامي يأمر المسلمين بالدفاع عن أنفسهم وردع المعتدين، ولذلك فالمسلمون بحاجة إلى امتلاك الأسلحة النووية، لأنه من خلال امتلاك مثل هذه الأسلحة

---

٢١٦ مهاتير محمد الطبيب، ولد في العشرين من ديسمبر عام ١٩٢٥ في شمال ماليزيا، درس الطب، وتخرج من جامعة الملاي في سنغافورة، وتدرج في الحياة السياسية، حيث كان عضواً في البرلمان، ثم وزيراً في التعليم، بعد ذلك وزير للصناعة والتجارة، حتى أصبح رئيساً لوزراء ماليزيا.

فقط سيردعون أعداءهم عن مهاجمتهم". وأضاف متسائلاً: "إذا سمحتم لإسرائيل بامتلاك هذا النوع من السلاح فلماذا لا تسمحون للآخرين؟" وأردف قائلاً: "على الرغم من أنني أعتقد أنه يجب ألا نكون انتقائيين في تحديد أيّ الدول التي يجب أن تملك هذه الأسلحة والتي يجب ألا تمتلك إلا أنّ أفضل شيء يجب أن يحدث هو ألا تمتلك جميع الدول الأسلحة النووية ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية".

## ثانياً: المانعون لصناعة وامتلاك السلاح النووي

البعض الآخر من علماء الشريعة الإسلامية منع صناعة واقتناء واستخدام أسلحة الدمار الشامل والتي من بينها الأسلحة النووية ومن هؤلاء:

١. مفتي سوريا الشيخ أحمد بدر الدين حسون<sup>٢١٧</sup> (المفتي العام للجمهورية العربية السورية ورئيس مجلس الإفتاء الأعلى): حيث يرى أن السلاح النووي يجب أن يحرم في كل الشرائع والمذاهب الدينية والسياسية.
٢. الشيخ سعيد جودت<sup>٢١٨</sup>: ويرى أن امتلاك الأسلحة النووية يشجع على صناعتها، ويعزز استخدام العنف والتدمير ويجعله ركيزة لحلّ الصراعات وهو أمر يناقض مقاصد الشرع، فهو يرى أنه لا يجوز امتلاك الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل وليس فقط عدم الوجود وفي سياق رده على الآية الكريمة ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>٢١٩</sup>، يوضح أن القوة لا تعني بالضرورة العنف، وأن قوة الكفاح السلمي تفوق قوة عنف العالم، ومعتمداً في ذلك على إعادة تعريف مفهوم القوة في إطار العالم الحديث، وقوله

---

٢١٧ أحمد بدر الدين حسون ولد بمدينة حلب السورية سنة ١٩٤٩ وتحصل على الدكتوراة في الفقه الإسلامي من جامعة الأزهر بالقاهرة، وقد عُين مفتياً عام ٢٠٠٢ وهو عضو مجلس الأفتاء في سوريا.

٢١٨ هو جودت بن سعيد، مفكر سوري اسلامي معاصر، ولد سنة ١٩٣١ في بئر عجم، درس في الازهر الثانوية وتخرج منه مجازاً في اللغة العربية، تفرغ للعمل الفكري وله العديد من الكتب والدراسات، وعرف الشيخ جودت بالدفاع عن فكرة اللاعنفي في الإسلام.

٢١٩ القرآن، سورة الأنفال ٨: آية ٦٠.

تعالى ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۗ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ

حَمِيمٌ﴾<sup>٢٢٠</sup>.

٣. فتوى آية الله علي خامنئي<sup>٢٢١</sup> مرشد الجمهورية الإسلامية في إيران: جاء في فتوى مرشد الجمهورية

الإسلامية تحريم الأسلحة النووية؛ لأن الإسلام يقضي بجرمة إراقة دماء الشعوب وأن إنتاج الأسلحة النووية

وحتى التفكير في إنتاجها يُعدّ حراماً طبقاً لتعاليم الإسلام.

٤. حسين موسفيان<sup>٢٢٢</sup>: وهو أحد المفاوضين الإيرانيين في شؤون الملف النووي، وقد قال: "إن تصنيع

واستخدام الأسلحة النووية يخالف الشريعة الإسلامية ولا محل لها في استراتيجيات الدفاع الإيراني".

٥. الدكتور خالص جلي<sup>٢٢٣</sup>: حيث يرى أنه لا حاجة إلى صناعة وامتلاك أسلحة الدمار الشامل بما فيها

الأسلحة النووية وأن حجة من يرى وجوب امتلاك السلاح النووي أنه يجعل الدولة التي تمتلك هذه القدرة

منيعاً وتقفز إلى مصافّ القوى العظمى... كلها حجج ضعيفة<sup>٢٢٤</sup>.

### رأي الباحثة:

بعد أن اطلّعت الباحثة على وجهة نظر ورأي الفقهاء وعلماء الأمة وحججهم بين معارضين

ومؤيدين، فإنها تخلص إلى أنه من الواجب (وليس جوازاً فقط) على الدول الإسلامية السعي لإنتاج وامتلاك

الأسلحة النووية، وحتى لاتقع الباحثة في تناقض بين مايدعوا إليه موضوع البحث في إرساء قواعد الأمن

---

٢٢٠ سورة، فصلت ٤١ : آية ٣٤.

٢٢١ هو السيد علي الحسيني الخامنئي ولد بمدينة مشهد بإيران سنة ١٩٣٩، وهو المرشد الأعلى للثورة الإسلامية، ومن المرجعيات الدينية

الشيعة في إيران. تولى الرئاسة من سنة ١٩٨١ الي ١٩٨٩.

٢٢٢ هو السيد حسين موسفيان ولد بمدينة كاشان سنة ١٩٥٧ وهو خبير سياسي ودبلوماسي إيراني والمتحدث الرسمي السابق في المفاوضات

النووية باسم الفريق النووي الإيراني.

٢٢٣ هو خالص جلي من مواليد مدينة القامشلي شمال شرق سورية، مفكر إنساني وطبيب، كندي الجنسية، وتخرج من كلية الطب عام

١٩٧١ وكلية الشريعة ١٩٧٤.

٢٢٤ الرملوى، محمد سعيد محمد. مرجع سابق.ص من ٦٦ إلى ٧١.

النووي الدولي وبين ميلها للرأي الأول فإن السبب في ترجيح هذا الرأي هو تطبيقاً لقوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، فالفعل أعدوا في الآية الكريمة هو فعل أمر موجّه للمسلمين كافة باتخاذ ما يستطيعون من قوة لإرهاب العدو وليس الأعداء على العدو، ومن هنا فالتسلّح بالأسلحة النووية أضحي واجباً على الدول الإسلامية، حتى لا تقف الدول الإسلامية مكتوفة الأيدي وهي تتعرض لإبادة جماعية بواسطة أسلحة الدمار الشامل وخاصة النووية منها، وخاصةً عندما يمتلك عدو الأمة الإسلامية مثل هذه الأسلحة، فإسرائيل مثلاً تُعدّ دولةً معادية للدول الإسلامية تمتلك مفاعلاً نووياً (ديمونة) وقامت بصنع قنبلة نووية بل أصبحت بالفعل من عداد الدول النووية وهذا ما يشكل خطراً جسيماً على الدول الإسلامية.

من جهة أخرى فمن يرى وجوب التمسك بضوابط وأخلاقيات الرسول صلى الله عليه وسلم في الحرب، فباعترادي أن هذه الضوابط لا تنطبق على الأسلحة النووية، إذ إن طبيعة هذه الأسلحة تختلف عن الأسلحة التي كانت مستخدمة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فما يميزها أنها عمياء لا تفرّق بين مقاتلين أو غير مقاتلين أو بين النساء والأطفال أو المسلمين وغير المسلمين، ولكن يمكن تطبيق هذه الضوابط بما يتماشى مع طبيعة هذه الأسلحة كعدم استخدام هذه الأسلحة من قبل الدول الإسلامية أولاً، أو عدم التهديد باستخدامها، أما إذا استلزم الأمر استخدام هذه الأسلحة ولم يوجد خيارٌ آخر لدى الدولة الإسلامية، فيجب عندئذٍ استعمالها في المناطق العسكرية بحيث تدمّر بقدر الإمكان أهدافاً عسكرية فقط.

### المطلب الثاني: حكم عقود بيع المواد النووية في الفقه الإسلامي

رأينا في المبحث الأول من هذا الفصل أن هناك تجارة غير مشروعة للمواد النووية، وهنا عندما نذكر غير مشروع فنحن نقصد بأنها غير قانونية، فوفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - هذا ما سيتمّ عرضه بشكل مفصل في الفصل الثاني - فإن هناك تجارة مشروعة للمواد النووية بين الدول، وهذه



التجارة تكون وفقاً للقانون كما يكون لها رقابة لضمان استخدام هذه المواد النووية للأغراض السلمية، وذلك كما رأينا عبر قنوات شرعية مثل مجموعة موردي المواد النووية من خلال وضع تطبيقات لضوابط تصدير المواد النووية، ولكن رغم ذلك فإنه يوجد تجارة غير مشروعة للمواد النووية والتي تقوم بها مجموعة من الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية وفي بعض الأحيان تتم بمشاركة أو برعاية بعض الدول.

هنا ومن خلال هذا المطلب سنقوم بعرض رأي الفقه الإسلامي في عقود البيع غير المشروع أو غير الجائز، والذي يعبر عنه الفقه الإسلامي بالباطل أو الفاسد وتبعاً لذلك سنقوم بتعريف عقد البيع في الشريعة الإسلامية لغةً واصطلاحاً ومشروعية عقد البيع في الكتاب والسنة وعرض أركان عقد البيع، وهذا سيكون الفرع الأول، وذلك تمهيداً للدخول في الفرع الثاني وفيه عقود بيع الأشياء المسروقة في الفقه الإسلامي وأدلتها.

### الفرع الأول: تعريف عقد البيع ومشروعيته وأركانه

تمهيداً للدخول في رأي الفقه الإسلامي في عقود بيع المواد النووية غير المشروعة رأينا أن نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف بعقد البيع وبيان مشروعيته وتحديد أركانه.

#### أولاً: تعريف عقد البيع

البيع لغةً مصدر باع يبيع بيعاً ومبيعاً ومباعاً، أما اسم الفاعل منه هو بائع، والمفعول منه هو مبيع، ومبيوع ويأتي التعريف في اللغة بمعنى بذل السلعة بعوض<sup>٢٢٥</sup>، ويطلق البيع على الشراء أيضاً فهي من المعاني المتضادة كما في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾<sup>٢٢٦</sup> أي باعوه.

<sup>٢٢٥</sup>اللاحم، أسامة بن حمود بن محمد. ٢٠١٢. "بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي". دار الميمان للنشر والتوزيع. الجزء الأول. الرياض: ص ٢٩.

<sup>٢٢٦</sup>القرآن، سورة يوسف ١٢: ٢٢.

- معنى البيع شرعاً: هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي.

## ثانياً: مشروعية عقد البيع

تثبت مشروعية عقد البيع بالكتاب والسنة<sup>٢٢٧</sup>

مشروعية عقد البيع من الكتاب لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>٢٢٨</sup> وفي سورة النساء: ﴿يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>٢٢٩</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾<sup>٢٣٠</sup>.

وإن كانت هذه الآيات مسوقة لأغراض أخرى، فمثلاً الآية الكريمة الأولى لتحريم الربا، والثانية

لنهي الناس عن أكل أموال بعضهم بعضاً بالباطل، والثالثة لدلّ الناس على ما يرفع الخصومة ويحسم النزاع

من الاستشهاد عند التبايع.

١- مشروعية عقد البيع من السنة النبوية فالرسول الكريم قد باشر البيع ولم ينة الناس الذين يباشرون البيع

والشراء بل أقر لهم ذلك.

فَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [ لِأَنَّ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ

حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعُهَا، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ

أَوْ مَعْوَهُ ]<sup>٢٣١</sup>، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [ الذَّهَبُ

بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءَ

<sup>٢٢٧</sup>أيوب، حسن. ٢٠٠٣. "فقه المعاملات المالية في الإسلام". دار السلام ط الأولى. القاهرة: ص ٨.

<sup>٢٢٨</sup>القرآن، سورة البقرة ٢: ٢٧٥.

<sup>٢٢٩</sup>القرآن، سورة النساء ٤: ٢٩.

<sup>٢٣٠</sup>القرآن، سورة البقرة ٢: ٢٨٢.

<sup>٢٣١</sup>الامام البخاري، محمد بن اسماعيل، ٢٥٦ هجري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه

وأيامه، المعروف (بصحيح البخاري)، تحقيق، عبد القادر شيبه الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى، الجزء ٢، رقم

١٤٧١، ص ١٢٣، وابن حنبل (٣٦٦/١٣)، وابن ماجه (٥٨٨/١)، والسنن الكبرى للنسائي (٧٥/٣)، والمعجم الكبير للطبراني (١/١٢٤)،

والبعوي (١١٢/٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٨٣/٨).

بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ<sup>٢٣٢</sup>، وعن زافع بن خديج، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: [عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ]<sup>٢٣٣</sup>، والبيع المبرور هو البيع الصحيح الخالي من معصية الله فيه.<sup>٢٣٤</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها: [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ]<sup>٢٣٥</sup>، وتصرف النبي هذا دليل مشروعية البيع. وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُرُوكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا]<sup>٢٣٦</sup>.

وهنا يبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الله يبارك في البيع بصدق المتبايعين والمحرم غير مبارك فيه.<sup>٢٣٧</sup>

٢- مشروعيته في الإجماع: فقد أجمع جميع الأئمة والفقهاء على مشروعية البيع بين الناس، وهو أحد وسائل نقل الملكية، ولأن الناس بحاجة إلى الأغراض والسلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم ولن يصلوا لهذا إلا عن طريق البيع ولذا كانت الحاجة ماسة لمشروعيته.<sup>٢٣٨</sup>

---

٢٣٢ الامام مسلم، مرجع سابق، الجزء ٣، رقم ١٥٨٧، ص ١٢١١، وابن حنبل (٣٥٧/٣٧)، وأبي داود (٢٤٨/٣)، والترمذي (٥٣٣/٣)، والسنن الكبرى للنسائي (٤١/٦)، ابن حبان (٣٩٣/١١)، والبخاري (٥٦/٨) مع اختلاف اللفظ.

٢٣٣ بن حنبل، مرجع سابق، الجزء ٢٨، رقم ١٧٢٦٥، ص ٥٠٢، والمعجم الكبير للطبراني (٢٧٦/٤)، والحاكم (١٢/٢)، والسنن الصغير للبيهقي (٢٣٧/٢).

٢٣٤ حمزة، محمد عبد الروؤف. ٢٠٠٧. "البيع في الفقه الإسلامي مشروعيته وأنواعه". جامعة سانت كليرمنتس. الشارقة: ص ٦-٧.

٢٣٥ البخاري، مرجع سابق، الجزء ٣، رقم ٨٦، ص ٢٢٥٢، وابن حنبل (١٦٣/٤٢)، ومسلم (١٢٦٦/٣)، وابن ماجه (٨١٥/٢)، وابن حبان (٢٦٤/١٣).

٢٣٦ البخاري، مرجع سابق، الجزء ٣، رقم ٥٨، ص ٢٠٧٩، وابن حنبل (٣٠/٢٤)، ومسلم (١١٦٤/٣)، والترمذي (٥٤٠/٣)، والسنن الكبرى للنسائي (٨/٦)، وابن حبان (٢٦٨/١١)، والمعجم الكبير للطبراني (١٩٩/٣).

٢٣٧ اللاحم، أسامة بن حمود بن محمد. ٢٠١٢. مرجع سابق. ص ٣٦.

٢٣٨ حمزة، محمد عبد الروؤف. مرجع سابق. ص ٧.

## ثالثاً: أركان عقد البيع

في الأصل أركان عقد البيع ثلاثة أركان، وهي: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، ولكن كل منها تنقسم إلى قسمين، فالصيغة تنقسم إلى إيجاب وقبول، والعاقدان إلى بائع ومشتري، والمعقود عليه إما يكون ثمناً أو مثنياً، وهنا سنقوم بعرض أركان البيع بشكل مقتضب حتى نبين الأركان الأساسية في العقد وصولاً إلى الشروط الواجب توافرها في المعقود عليه والذي يتبين من خلاله حكم عقد البيع غير المشروع للمواد النووية وذلك تمهيداً للفرع الثاني من هذا المطلب.

### ١- الركن الأول الصيغة

وهي ما يصدر من البائع والمشتري المتعاقدان، دليلاً على توجه إدارتهما لإنشاء عقد، فالبيع عقد رضائي يتم من خلال توافق إدارتين متطابقتين، وهما الإيجاب والقبول من البائع بالبيع ومن المشتري بالشراء. ولليبيع صيغتان

- أ- الصيغة القولية: وتسمى الإيجاب والقبول، والإيجاب يصدر من البائع، والقبول يصدر من المشتري ولا ينعقد العقد إلا بصيغة واضحة الدلالة بالإضافة لذلك يجب أن يكون القبول موافقاً للإيجاب.
- ب- الصيغة الفعلية: وتسمى بيع المعاطاة أو بيع المفاوضة، ولا يكون فيها إيجاب أو قبول يتفق فيه المتعاقدان على الثمن والمثمن وينعقد بها العقد وأحياناً ينعقد بلفظ من إحداهما.<sup>٢٣٩</sup>

### الركن الثاني: العاقدان وهما البائع والمشتري

- ١- يشترط لإتمام عقد البيع أن يكون العاقد جائرً التصرف وهو الحرّ المكلف الرشيد، فلا يصلح عقد البيع من الصغير والمجنون والنائم والسفيه والعبد وهذا الأخير يصحّ عقده إذا أذن له سيده، باتفاق الفقهاء.

<sup>٢٣٩</sup> الزحيلي، وهبة. ١٩٨٥. الفقه الإسلامي ودلالاته. الجزء الرابع النظريات الفقهية والعقود. ط ٢. دار الفكر. دمشق: ص ٣٥٠.

ويصحّ عقد البيع الصادر من الصبي إذا أجاز له وليه عند الحنفية والمالكية والحنابلة وخالف ذلك

الظاهرية والشافعية، فلا يصحّ بيع الصبي سواءً كان بإذن وليه أو بغير إذن وليه.<sup>٢٤٠</sup>

وعند الحنفية لا يشترط البلوغ لإجراء التصرف، ولكن يميزون بين تصرفات الصبي المميز العاقل

فتقسم تصرفاته إلى:

أ- إجازة التصرفات النافعة نفعاً محضاً حتى ولم يجزها الولي أو دون إذنه.

ب- التصرفات الضارة ضرراً محضاً، فهذه لا تصلح من الصبي العاقل ولا تنفذ حتى ولو أجازها الولي لما لها من ضرر.

ج- تصرفات دائرة بين الضرر والنفع فهذه التصرفات تبقى موقوفة أو معلقة حتى إجازة أو إذن الولي.<sup>٢٤١</sup>

٢- يشترط أيضاً التراضي من المتعاقدين، وذلك أن يتمّ البيع برضا المتعاقدين طبقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا

أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>٢٤٢</sup>، وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: [إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ]<sup>٢٤٣</sup>، واختلف الفقهاء في انعقاد البيع إذا كان أحد المتعاقدين مكرهاً، وفي

ذلك ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لدى الحنفية أن البيع ينعقد فاسداً إلا إن أجازته المكره ورضي به صحّ ونفذ؛ لأن الرضا عند

الحنفية شرط لصحة البيع وليس شرطاً لانعقاده.

<sup>٢٤٠</sup>اللاحم، أسامة بن حمود بن محمد. مرجع سابق. ص ٤٢.

<sup>٢٤١</sup>الزحيلي، وهبة. مرجع سابق. ص ٣٥٥.

<sup>٢٤٢</sup>القرآن، سورة النساء: ٤: ٢٩.

<sup>٢٤٣</sup>ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد: المتوفى: ٢٧٣هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، فيصل عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية، الجيزة ٢، رقم ٢١٨٥، وابن حبان (٣٤٠/١١).

**القول الثاني:** عند المالكية يرون أن البيع ينعقد صحيحاً ويخبر فيه المكروه فإن أجازته جاز وإلا بطل فالرضا عندهم شرط لزوم.

**القول الثالث:** عند الشافعية والحنابلة والظاهرية، ويعد البيع باطلاً غير صحيح لأن الرضا عندهم شرط لصحة عقد البيع لا ينعقد إلا به.<sup>٢٤٤</sup>

### الركن الثالث: شروط محل العقد

هناك عدة شروط أوجبها الفقهاء في محل العقد أو المبيع ومن هذه الشروط:

أ- أن يكون المبيع موجوداً: اشترط جميع الفقهاء أن يكون المبيع موجوداً، فلا يصحّ عندهم بيع معين معدوم ودليلهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها.<sup>٢٤٥</sup>

ب- أن يكون المبيع مالاً مقتوماً:

فالمال هو كل ما يمكن للإنسان الانتفاع به على وجه المعتاد، أو هو كل عين لها قيمة مادية والمقتوم ما يجوز ادّخاره.<sup>٢٤٦</sup>

ج- أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه.

اتفق الفقهاء على أنه لا يصح بيع ما لا يقدر العاقد على تسليمه؛ لأن هذا هو الغرر وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، أما الظاهرية فقد أجازوا بيع الإنسان ما يملكه وإن لم يقدر على تسليمه.<sup>٢٤٧</sup>

---

<sup>٢٤٤</sup> اللاحم، أسامة بن محمود بن محمد. مرجع سابق. ص ٤٤.

<sup>٢٤٥</sup> نص الحديث ورواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال "نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع".

<sup>٢٤٦</sup> الزحيلي، وهبة. مرجع سابق. ص ٣٥٧-٣٥٨.

<sup>٢٤٧</sup> رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحصاد وعن بيع الغرر".

د- أن يكون المعقود عليه معلوماً للمتعاقدين

فلا يصح عقد البيع إذا كان المبيع مجهولاً؛ لأن الجهالة غرر منهية عنه، ولأن جهالة المبيع قد تؤدي

إلى المنازعة في التسليم والتسليم فلا يحصل المقصود من البيع.<sup>٢٤٨</sup>

ه- أن يكون المعقود عليه مملوكاً للبائع.

فيشترط في المعقود عليه أن يكون مملوكاً للبائع وقت العقد أي محرراً، وهو ما يدخل تحت حيازة

ملك خاص فلا ينعقد بيع ما ليس بمملوك لأحد من الناس ودلالته قول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم

بن حزام: [ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ]<sup>٢٤٩</sup>. ولا يصح بيع الغاصب للمال المغصوب لأنه ليس مملوكاً له.<sup>٢٥٠</sup>

### الفرع الثاني: بيع المواد النووية وفقاً لنصوص الشريعة الإسلامية

سنبدأ في هذا الفرع مما انتهينا به في الفرع السابق، وهو ركن المحل في عقد البيع في الفقه الإسلامي

وتطبيق هذا الركن على عقود بيع المواد النووية بطريقة غير مشروعة.

وقد رأينا في المبحث الأول من هذا الفصل من التجارة غير المشروعة للمواد النووية وعرفناها وتطرقنا

إلى أسباب انتشارها وسلطان الضوء على طريقة حصول الجماعات الإرهابية على هذه المواد، وذلك إما

عن طريق سرقتها من المنشآت النووية نفسها أو عن طريق شرائها من السوق السوداء من منظمات إرهابية

استولت عليها بطريقة غير قانونية وفي كلا الحالتين تعدّ المواد النووية غير مملوكة لهذه الجماعات أو المنظمات،

وبالتالي فإن المواد النووية وهي المعقود عليه يعدّ غير مملوك للبائع، وهذا ما يخالف شروط ركن المحل في عقود

<sup>٢٤٨</sup> اللاحم، أسامة بن حمود بن محمد. مرجع سابق. ص ٤٦.

<sup>٢٤٩</sup> بن حنبل، مرجع سابق، الجزء ٢٤، رقم ١٥٣١١، ص ٢٥، وابن ماجه (٧٣٧/٢)، وأبي داود (٢٨٣/٣)، والترمذي (٥٢٦/٣)، والسنن الكبرى للنسائي (٥٩/٦)، والمعجم الصغير للطبراني (٥٥/٢).

<sup>٢٥٠</sup> الجزيري، عبدالرحمن. ٢٠٠٣. "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة". الجزء الثاني. دار الكتب العلمية. بيروت: ص ١٤٩.

البيع الصحيحة، ومن جانب آخر فإن هذه العقود تخالف النظام العام وذلك لأن محل العقد غير صالح للتعامل فيه، وهذا ما سيتم توضيحه بشكل وافٍ من خلال هذا الفرع.

أولاً: الإخلال بشرط الملكية في عقود بيع المواد النووية.

كما رأينا في تعريف الأتجار النووي غير المشروع، وهو حركة المواد النووية الحساسة (اليورانيوم المخضب والبلوتونيوم) ضمن الحدود أو عبر الحدود، أي سرقة اليورانيوم والبلوتونيوم من شركات دورة الوقود النووي وتنقل هذه المواد بطرق غير شرعية للجماعات الإرهابية أو إلى الدول<sup>٢٥١</sup>.  
فهنا في الأصل نرى أن محل العقد وهو المواد النووية غير مملوك للجماعات أو المنظمات الإرهابية، والتي تقوم ببيعها في السوق السوداء فهي إما يتم الاستيلاء عليها بطريقة السرقة مباشرة من منشآت الوقود النووي أو يتم تهريبها إليهم من البلد المنشأ.

ويشترط الشافعية والظاهرية في المبيع أن يكون مملوكاً لمن له العقد، وعلى هذا الأساس فعقد بيع المواد النووية باطل ودليلهم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾<sup>٢٥٢</sup> وما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ لَا يَبِيعُ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ]<sup>٢٥٣</sup>.<sup>٢٥٤</sup>

ومن جانب آخر فقد نهي الإسلام عن بيع الشيء المسروق وإذا كان المشتري على علم بذلك فهو شريك في الإثم مع السارق، وإن لم يكن على علم فالتبعة على البائع وصاحب الملك أحق بملكه وللمشتري الحق أن يعود على البائع بالثمن الذي دفعه.

<sup>251</sup>Orlov.vladimira. Op. cit. P.54.

<sup>٢٥٢</sup>القرآن، سورة النساء ٤: ٢٩.

<sup>٢٥٣</sup> أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، د.ت. سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. الجزء ٢، رقم ٢١٩٠، ص ٢٥٨.  
<sup>٢٥٤</sup>الزحيلي، وهبة. مرجع سابق. ص ٣٥٧-٣٥٨.



وإذا لم تتوافر شروط وأركان عقد البيع فهو عقد بيع باطل أو فاسد أو مكروه.

والبيع الباطل لا يجوز عقده وذلك لمخالفته لما شرعه الإسلام ولا ينعقد العقد، وهذا ما ينطبق على بيع

المواد النووية المسروقة لأن ركن المحل لم يستوفى شروطه كاملة وهي أن يكون المبيع ملك للبائع فغياب هذا

الركن يجعل عقد بيع المواد النووية المسروقة باطل.<sup>٢٥٥</sup>

ثانياً: بيع المواد النووية مخالف للنظام العام.

فكسب المال بطريقة غير شريفة يعد مخالفاً للنظام العام والآداب، ويترتب عليه بطلان العقد الذي

كسب عن طريقه المال، وهنا فالمشتري وهو الدول أو المنظمات التي تكون طرفاً في عقد البيع تكسب

المال بطريقة غير مشروعة أو غير شريفة لأنها ليست مالكة لهذه المواد وبالتالي يترتب عليه بطلان عقد

البيع.

من ناحية أخرى يجب أن يكون المحل صالحاً للتعامل فيه في الفقه الإسلامي، والشيء لا يصلح

التعامل فيه إذا تنافى هذا التعامل مع الغرض الذي خصص له الشيء، والتبادل في المواد النووية يتم بين

الدول بطريقة مشروعة، ويكون الغرض من هذا هو استخدام تلك المواد النووية في التطبيقات السلمية

وليس للإرهاب.

فعندما يتم بيع هذه المواد النووية بعد الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة واستخدامها لأهداف

إرهابية فهنا تتعارض مع الغرض الذي خصصت له، فيكون العقد باطلاً.<sup>٢٥٦</sup>

---

<sup>٢٥٥</sup> القرني، عبدالحفيظ فرغلي علي. ١٩٨٧. "البيع في الإسلام". ط الأولى. دار الصحوة للنشر. القاهرة: ص ١٠٣، ١٠٤.

<sup>٢٥٦</sup> السنهوري، عبدالرزاق. مرجع سابق. الجزء الثالث. ص ٦٦-٦٧.